الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة القانون العام

التخصص قانون الصفقات العمومية

بعنوان

إجراءات إبرام الصفقة العمومية على ضوء قانون 23 - 12

من إعداد الطلبة:

- لعموري محمد
- زواوي صادق الأمين

تحت إشراف:

- أ.د بلحاج سليمة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
- عزوزة سليم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
- بلحاج سليمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
- قاصدي فايزة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
- بردال سمير	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

شكر وتقدير:

نحمد الله تعالى حمداً يليق بجلاله وعظيم نعمائه، الذي أنار لنا دروب العلم، ويسّر لنا سبل المعرفة، وأعاننا بعونه وتوفيقه على إتمام هذا العمل المتواضع. ولا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من أسهم في إنجاز هذا العمل، وساندنا، سواء بقربه أو بدعمه من بعيد، ووقف إلى جانبنا في مواجهة ما اعترض طريقنا من صعوبات.

كما نخصّ بالشكر والعرفان أستاذتنا الفاضلة، التي أشرفتنا بإشرافها الكريم ولم تبخل علينا بتوجيهاتها، النيرة والقيمة، وكانت خير معين وداعم طوال مراحل هذا العمل

الدكتورة:

بلحاج سليمة

إهداء:

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرة الدراسية لمذكرتي هذه ثمرة

الجهد والنجاح

بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين كلمات الدنيا عاجزة عن وصف امتنان لكم

عسى أن يبلغني ربي وأتمكن من تعويض تعبهما ورد جميلهما

إلى إخوتي حفظهم الله

إلى أساتذتي أهل الفضل الذين غمروني بالنصيحة والتقديري والتوجيه والإرشاد

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائل الله تعالى التقدير أن ينفعنا به ويهدينا

بتوفيق

المقدمة:

مقدمة:

تُعدّ الصفقات العمومية من الوسائل الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتلبية حاجات المواطنين، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، في إطار ما يُعرف بوظيفة المرفق العام. وتُمارس الإدارة العمومية هذه الوظيفة عبر وسائل متنوعة، منها البشرية كالموظفين، ومنها القانونية كالقرارات والعقود الإدارية. ويُعدّ عقد الصفقة العمومية أحد أبرز الوسائل القانونية في تسيير المرافق العامة وحماية المال العام، ولهذا خصّه المشرّع الجزائري بتنظيم قانوني خاص نظراً لصلته المباشرة بالخزينة العمومية.

وتُعدّ الصفقات العمومية الإطار الأساسي لتسيير الأموال العمومية وإنفاقها، وهي أداة فعالة لتحريك عجلة الاقتصاد الوطني. لهذا، شهد نظام الصفقات تطورًا مستمرًا تماشياً مع التحولات الاقتصادية. فمنذ الاستقلال، شهدت النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال عدة تعديلات، بدءًا من الأمر 67-90 لسنة 1967، ثم المرسوم 82-145 لسنة 1982، وصولاً إلى المرسوم التنفيذي 91-434 لسنة 1991 الذي أقر مبدأ المساواة بين المتعاملين العموميين والخواص.

لاحقًا عزز المرسوم الرئاسي 02-250 لسنة 2002 والمرسوم 10-236 لسنة 2010 مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة. بينما جاء المرسوم الرئاسي 15-247 لسنة 2015 ليُدخل مفهوماً جديداً يتعلق بعقود تفويض المرفق العام. أما في ظل دستور 2020، فقد أصبحت الصفقات العمومية من اختصاص البرلمان، وهو ما تُرجم بإصدار القانون 23-12 الذي يُعدّ الإطار القانوني الحالي المنظم لها.

ينص القانون الجديد على أن طلب العروض هو القاعدة العامة للإبرام، في حين يُعدّ التفاوض إجراءً استثنائيًا في حالات محددة، مع التشديد على مبادئ الشفافية وفعالية الطلبات العمومية وحسن تسيير المال العام.

أهمية الدراسة

- إبراز الإجراءات والضوابط التي يفرضها القانون 23-12 على الإدارة المتعاقدة لضمان شفافية ونزاهة اختيار المتعاملين.
- تسليط الضوء على طرق الإبرام كأداة قانونية للإدارة، ومحاولة سد ثغرة في المكتبة القانونية الجزائرية.

أهداف الدراسة

- التعرف على مستجدات القانون 23-12 في مجال طرق إبرام الصفقات.
- توضيح المبادئ التي تحكم هذه الطرق.
- إبراز القيود المفروضة على الإدارة لضمان تسيير رشيد للمال العام.

إشكالية الدراسة

كيف نظم المشرّع الجزائري طرق إبرام الصفقات العمومية في إطار القانون 23-12 [1] بما يحقق المصلحة العامة ويحمي المال العام؟

أسباب اختيار الموضوع

- **ذاتية** :اهتمام الباحث بالعقود الإدارية ورغبته في التعمق النظري والتطبيقي.

[1]- القانون 12-23، المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51 المؤرخة في 06 أوت 2023.

- **موضوعية** :حداثة القانون وارتباطه الوثيق بالواقع الاقتصادي والاجتماعي.

منهج الدراسة

- **وصفي** :لعرض الجوانب النظرية والمفاهيمية.
- **تحليلي** :لدراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

خطة الدراسة

تتوزع الدراسة على فصلين رئيسيين يُعالجان الجوانب النظرية والعملية لطرق إبرام الصفقات العمومية، وفقًا لما نص عليه القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

خصص الفصل الأول لتأصيل الإطار العام للصفقات العمومية، من خلال التطرق إلى مفهومها، أنواعها، والمبادئ الأساسية التي تحكمها، مع الوقوف على مختلف آليات الرقابة المعتمدة سواء القبلية أو البعدية، الداخلية منها أو الخارجية، وذلك في ضوء المستجدات التي جاء بها القانون الجديد.

أما الفصل الثاني، فقد تناول الإجراءات العملية لإبرام الصفقات العمومية، حيث تم تحليل طرق الإبرام المعتمدة، لا سيما طلب العروض باعتباره القاعدة العامة، والتفاوض كاستثناء، مع توضيح المراحل التفصيلية لكل طريقة، والإجراءات القانونية التي يجب احترامها خلال مسار الإبرام.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الصفقات العمومية كأداة قانونية وإدارية ومالية تسهم في تحقيق المصلحة العامة وضمان حسن تسيير المال العام، من خلال التزام الإدارة بمبادئ الشفافية، المنافسة، والمساواة، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون والحكامة الرشيدة

الفصل الأول:

ماهية الصفقات العمومية

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية في الجزائر أداة قانونية جوهرية تهدف إلى تنظيم عمليات الشراء التي تنفذها الإدارات والمؤسسات العمومية، بما يضمن تلبية احتياجاتها وفقًا لمبادئ الشفافية والمنافسة العادلة. وتخضع هذه الصفقات لإطار قانوني وتنظيمي محدد، أبرز معالمه القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445الموافق 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. مرسوم تنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 ماي 2021، الذي يضبط قواعد إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ويعتمد هذا النظام على مجموعة من المبادئ الأساسية، أبرزها تكافؤ الفرص في الولوج إلى الطلبات العمومية، وضمان حرية المنافسة، وترشيد الإنفاق العمومي، مع التركيز على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وجودة التنفيذ، وكتمهيد لموضوع الدراسة سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الصفقات العمومية وخصائص والمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية:

إن كلمة "صفقة" هي العقد أو البيعة، ويقال: صفقة رابحة أو خاسرة، وكلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من "صفق" بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع وهي علامة إجرائه وإتمامه. أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر.

التعريف الفقهي

بالرغم من الطابع القضائي لنظرية العقد الإداري، وتقنين المشرع لغالب قواعده، يبقى للفقه دور واضح في تفكيك أجزاء هذه النظرية، ودراسة جوانبها دراسة المتفحص الكاشف للمزايا والعيوب المتعلقة بها.

كما لا يمكننا أن ننكر العلاقة بين العقد الإداري والعقد المدني من حيث التقائهما في أن كلاهما يعبر عن توافق إرادتين تهدفان إلى إحداث أثر قانوني، وهنا كان للفقه دور بارز في التفريق بينهما في كثير من الجوانب والإجراء بالتحليل والبيان.

ولقد ذكرت تعريفات فقهية عديدة للعقد الإداري، كان مجملها يعرفه على أنه: " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص[1]، وتأسيسا على ذلك اعتمد الفقه في وضع معايير للعقد الإداري تمثلت في:

- معيار العضوي : أن يكون أحد أطراف العلاقة العقدية شخص من أشخاص القانون العام.[2]
- معيار الموضوعي بأن يكون موضوع العقد متعلق بإدارة وتسيير مرفق عام[3].
- معيار إتباع أساليب القانون العام : لا يكفي وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد، بل ينبغي أيضا أن يكشف هذا الشخص العام عن رغبته في استخدام وسائل وأساليب القانون العام عند تعاقده[4]، كأن ينص في العقد على حقه في التعديل المنفرد لبنوده، أو في الفسخ بالإرادة المنفردة أو غيرها من البنود الغير مألوفة في قواعد القانون الخاص.

وبتوافر هذه المعايير ينبغي اعتبار الرابطة العقدية عقدا إداريا، وهي المعايير ذاتها أيضا لاعتبار العقد صفقة عمومية، مع فارق يتمثل في أن الصفقات العمومية محددة من حيث أنواعها في قانون الصفقات العمومية على سبيل الحصر، وما خرج عن ذلك يعد عقدا إداريا، وبالتالي فكل صفقة هي عقد إداري وليس كل عقد إداري هو صفقة عمومية.

التعريف القضائي:

إن الاجتهاد القضائي الإداري يعد مصدرا قانونيا مهما ضمن قائمة المصادر القانونية، حيث يأتي بعد المصدر التشريعي، فالقاضي الإداري يلعب دورا بارزا في سد ثغرات التشريع بما يصدره من قرارات قضائية تكون حلولا للنزاعات المعروضة عليه.

---

[1]– د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس ،مصر، 1991، ص 32، أنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط أعمال السلطة الإدارية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 1989، ص 218، وأنظر: د. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 5 وأنظر د ثروت بدوي القانون الإداري، دار النهضة العربية 2002، ص 402 وأنظر د. فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973، ص 640.

[2]– د. محمود حلمي : العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 208

[3]– يقصد بالمرفق العام نشاط تتولاه الإدارة ويستهدف النفع العام، أنظر د ثروت بدوي: المعيار المميز للعقد الإداري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد القسم الثاني، العددان الثالث والرابع، القاهرة، 1957، ص 120.

[4]– د بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار ريحانة الجزائر، 2002، ص 156

وبناء على ذلك نجد أن نظرية العقد الإداري تعتبر نظرية حديثة النشأة نسبيا، ويرجع الفضل في ذلك إلى الدور الرئيسي الذي لعبه القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الفرنسي واجتهاداته الكبرى.

وكما ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري قد عرف الصفقات العمومية في مختلف القوانين المتعلقة بها، نجد القضاء الإداري الجزائري وهو ينظر في المنازعات المعروضة عليه تطرق أيضا لتعريف الصفقات العمومية، وإن كان في الحقيقة ملزما بالتعريف الوارد في التشريع، إلا أن الوظيفة القضائية وخاصة في القضاء الإداري

تفرض عليه إعطاء تفسير وتوضيح عند الغموض لبعض المصطلحات وربطها بالواقع محل المنازعة. وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له سنة 2002، إلى القول[1]: " .... وحيث أن تعريف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمة..."، حيث يبدوا من خلال هذا التعريف المقدم من مجلس الدولة الجزائري، أن الصفقة العمومية علاقة عقدية تربط بين الدولة وأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية لا يكون أحد أطرافها الدولة فقط، بل قد يكون شخص من أشخاص القانون العام وهذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن الصفقة العمومية قد تجمع بين أشخاص القانون العام أو بين شخص من أشخاص القانون العام وشخص من أشخاص القانون الخاص.

وتعود الحكمة في تمتع الإدارة بامتيازات وأساليب القانون العام بالأساس إلى اختلاف مكانة الأطراف مقارنة بعقود القانون الخاص أين يتم التعاقد بين طرفين متساويين يهدف كل منهما تحقيق مصلحة شخصية. ويؤخذ على هذا التعريف القضائي أنه لم يشر لعنصر الشكل، مع أن الصفقة العمومية تتم وفق أشكال وإجراءات خاصة ومحددة قانونا، بالإضافة لاستعماله مصطلح مقاولة والذي يعتبر مصطلح ذو مدلول مدني،في حين أن المشرع عبر عنه بمصطلح الأشغال؛ وهو يقصد الأشغال العمومية وهي عقد إداري.

[1]– قرار مجلس الدولة رقم 6215 في قضية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.ا)، فهرس 873، غير منشور، انظر: د. عمار بوضياف، المصدر نفسه، ص 94.

التعريف وفق الأمر 90/67:

عرفت بموجب المادة الأولى منه على أنها " عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات. ستحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق هذا القانون على الشركات الوطنية والمؤسسات والمكاتب الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري".

التعريف وفق المرسوم 82/145:

تنص المادة 04 منه على أن : "صفقات المتعامل العمومي هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد الجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات.[1]

التعريف وفق المرسوم التنفيذي 91/434: [2]

من خلال المادة الثالثة منه فالصفقات العمومية هي : " عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد الجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

التعريف وفق المرسوم الرئاسي 02/250[3] والمرسوم الرئاسي 10/236[4]:

عرف كلا المرسومين الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة حسب مفهومالتشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في قانون الصفقات العمومية قصد انجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات وحساب المصلحة المتعاقدة.[5]

---

[1]- مرسوم رقم 82/145 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ابريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي جرع 15

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 91/434 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقاتالعمومية ج-رع 57.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 02/250 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية. ج رع 52.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 10/236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 اكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. ج. ر.ع58

[5]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02/250 والمادة 04 من المرسوم الرئاسي 10/236

التعريف وفق المرسوم الرئاسي 15/247 [1]:

عرفها بموجب المادة الثانية منه على انها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع العمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

التعريف وفق القانون 12-23:

وحسب القانون الجديد فقد عرفها في مادته الثانية بأنها "عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى "المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد " لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفى التشريع والتنظيم المعمول بهما. (القانون رقم (23-12، 2023) ويتضح من المادتين أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود إدارية مكتوبة في قالب شكلي محدد قانونا، تبرم وفقا لإجراءات محددة لتلبية حاجات عامة لمختلف المصالح الإدارية العمومية، وأضاف القانون الجديد عبارة المشتري العمومي، فضلا على تعريفه للمتعامل الاقتصادي ضمن المادة 03 منه كما أعطى تعريفات لكل من الطلب العمومي، المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون العام والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما أبقى على تصنيف الصفقات العمومية إلى أشغال ولوازم وخدمات ودراسات فضلا عن إبقاءه لأشكال الصفقة (صفقة بسيطة صفقة أقساط، صفقة برامج صفقة طلبات).[2]

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية :

أولا: أنواع الصفقات العمومية يمكن تصنيف الصفقات العمومية حسب[3]:

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015. يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج. ر.ع 50

[2]- مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المجلد 14، العدد 01، 2024، ص360-361.

[3]- هيشور نبيل، عميرة ندير، دور قانون الصفقات العمومية 12/23 في تفعيل التنمية المحلية دراسة حالة – بلدية ميلة-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، مركز الجامعي عبد الحفيظ بولصوف ميلة، ميلة، 2024/2023، ص 9.

- الموضوع
- الطبيعة

أنواع الصفقات العمومية حسب الموضوع: وتنقسم الى 04 أقسام المادة 29 من المرسوم 15-247 وهي:

- **صفقات انجاز الأشغال:** كانت هذه الصفقة تسمى سابقا بصفقة الأشغال العامة إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد أوردها بعنوان " إنجاز الأشغال"، ومن خلال تصفحنا لكل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بداية من الأمر 90-67 حتى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد ان المشرع اعتبر عقد الأشغال العمومية صفقة ثابتة في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية المتلاحقة هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنه لم يضع تعريفا لهذه الصفقة منذ 1967 حتى 2010، حتى جاء المرسوم 15-247 فحدد هدفها ومجالها. كما أن هذه الصفقة تستمد أساسها القانوني من نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 حين عرفت الصفقة العمومية وقد مر معنا سابقا، ومن نص المادة 29 في فقرتها الثالثة من نفس المرسوم بقولها: " تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول"[1]لتزيد الفقرة الرابعة من نفس المادة تفصيلا أكثر لهذه الصفقة بقولها: " تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها...".

وتتمثل في بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو تنشئة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.

- **صفقات اقتناء اللوازم:** إن الإدارة العامة وهي تمارس نشاطها من خلال عقود تبرمها تلبية لحاجيات الجمهور وتحقيقا للمصلحة العامة، لا تبرم فقط صفقات إنجاز الأشغال العامة، بل إن نشاطها قد يفرض عليها توفير منتوج معين وبصفة دورية ومنتظمة لتحقيق المصلحة العامة، أو الحصول على التجهيزات اللازمة لتسييرها، ولن يتم لها ذلك إلا بإبرام عقود توريد لهذه المادة أو اقتناء للتجهيزات، والتي سماها المشرع عقد اقتناء اللوازم. ويجد هذا العقد أساسه القانوني في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 حين عرفت الصفقة العمومية، ومن نص المادة 29 من نفس المرسوم، وقد نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 67-90 في

[1]- المادة 3/29 من المرسوم الرئاسي 15-247، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

مادته الأولى، ونصوص تنظيمات أخرى وصولا للمرسوم الرئاسي 10-236 في مادته الثالثة والحادية عشر، وصولا للمرسوم 15-247.

ولقد حدد المرسوم السالف الذكر في مادته التاسعة والعشرون في فقرتها السادسة الهدف من هذه الصفقة بقوله: " تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم"[1]

- **صفقات انجاز الدراسات**: ويجد هذا العقد أساسه القانوني في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 حين عرفت الصفقة العمومية، والمادة 29 من نفس المرسوم في فقرتها العاشرة بقولها: " تهدف الصفقات العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية"، فنلاحظ من خلال بيان المشرع لهدف الصفقة أنه قد عبر بمصطلح واسع وفضفاض يشمل عددا من الخدمات التي تطلبها المصلحة المتعاقدة، فتأتي الفقرة الحادية عشر من نفس المادة لتزيد الموضوع إيضاحا بقولها :" تشمل الصفقات العمومية للدراسات عند إبرام الأشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب عقد المشروع".[2]

وتهدف الى انجاز خدمات فكرية، تشمل الصفقة العمومية للدراسات عند ابرام صفقة ،أشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية أو الاشراف على انجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

- **صفقات تقديم الخدمات**: بالإضافة إلى عقد الأشغال واقتناء اللوازم والدراسات التي من خلالها تمارس الإدارة نشاطها بهدف تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجيات الجمهور، تحتاج الإدارة أيضا إلى إبرام عقد الخدمات، الذي يعتبر الإطار القانوني والتعاقدي الذي بواسطته تستطيع المصلحة المتعاقدة الحصول على خدمة معينة يقدمها متعامل ما بمقابل تلتزم بدفعه.[3]

---

[1]- المادة 6/29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

[2]- هيشور نبيل، عميرة نذير، مرجع سبق ذكره، ص9

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية،الطبعة الخامسة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2017، ص 187.

ومن خلال استقراء كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية بداية من الأمر 67-90 حتى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد ان المشرع اعتبر عقد الأشغال العمومية صفقة ثابتة في مختلف تنظيمات الصفقات العمومية المتلاحقة هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنه لم يضع تعريفا لهذه الصفقة منذ 1967 حتى 2010، حتى جاء المرسوم 15-247 فحدد هدفها ومجالها.

نصت المادة 29 في فقرتها الأخيرة على: " تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال أو اللوازم أو الدراسات"، والملاحظ من البيان أن المشرع أنه لم يعطي بيانا واضحا دالا على صفقة الخدمات، ولعل الأمر يعود إلى تنوع الخدمات وعمومية مفهومها مما يجعلها صعبة الضبط، ولكن المهم أن هذه الصفقة تتعلق بخدمات تنجز لتحقيق الصالح العام ولحساب المصلحة المتعاقدة، نظير مقابل مالي تدفعه هذه الأخيرة للمتعامل مقدم الخدمة.

وتهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات الى تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف الأشغال أو اللوازم، أو الدراسات أو بمعنى آخر استخدام الإدارة موظفين عن طريق التعاقد.

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية حسب طبيعتها وتنقسم الى 05 أقسام:[1]

1- صفقة عمومية بسيطة: وهي تلك التي توكل لشخص واحد عن طريق صفقة واحدة وتتعلق بإنجاز خدمات مضبوطة ومعدة وتقييم محددة مسبقا.

2- صفقات البرامج يكون هذا النوع من العقود على شكل عقد البرامج يتم بموجبه عقد اتفاقيات سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية وفقا لأحكام مرسوم الصفقات العمومية ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس سنوات (المادة 33 من المرسوم 15-247).

3- صفقة الطلبات: تشمل صفقة الطلبات على انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو انجاز الخدمات أو انجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، وتكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد ويمكن أن تتداخل في سنتين متتاليتين أو أكثر ولا يمكن أن تتجاوز صفقة الطلبات 5سنوات، ويكون تجديد هذا النوع بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلغ المتعامل المتعاقد ويخضع للالتزام القبلي للنفقات لأخذها في الحسبان المادة) 34 من المرسوم 15-247).

[1]- هيشور نبيل، عميرة نذير، مرجع سبق ذكره، ص10.

4- صفقة الأقساط المادة 30 من المرسوم الرئاسي (15-247) وتنقسم الى نوعين:

- **القسط الثابت** وتكون الاتفاقية أو الصفقة على شكل أقساط ثابتة غير قابلة للتغيير وعادة ما تكون في خدمات الدراسات التي يتم تحديد مبالغها من طرف الدولة مسبقا في شكل نسب مبررة حسب شروط اقتصادية ومالية.
- **القسط الاشتراطي**: يمكن أن تلجأ المصلحة المتعاقدة الى صفقات تشتمل على قسط أو أكثر اشتراطي عندما تبرر شروط اقتصادية و/أو مالية ذلك.

5- صفقة التسوية:وهي الصفقة التي تتطلب السرعة في تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية نتيجة لظرف مستعجل نظرا لضيق الوقت الذي لا يكفي لإعدادها (المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247).

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية

تُحكم الصفقات العمومية بمجموعة من المبادئ العامة التي تم تأسيسها وتكريسها عبر سلسلة من التشريعات والمراسيم الرئاسية، بدءًا من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، الذي وضع الأسس الأولى لهذه المبادئ، مرورًا بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 الذي أعطاها صبغة التكريس الفعلي، ثم التأكيد عليها في المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وتطويرها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وصولًا إلى القانون رقم 23-12 الذي أدرجها بشكل واضح في مادته الخامسة .

وتكمن أهمية هذه المبادئ في إلزام الإدارة باتباعها واحترامها بشكل صارم، وذلك لتجنب أي مساءلة أو محاسبة من قبل الجهة الوصية أو أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية. وتتمثل هذه المبادئ، وفقًا للمادة الخامسة من القانون المذكور، في ضمان نجاعة وفعالية الصفقات العمومية، والاستخدام الأمثل للمال العام.

وهذا يعني أن الإدارة مطالبة بتحقيق أقصى درجات الكفاءة في إدارة الصفقات، مع ضمان تحقيق المصلحة العامة والاستفادة القصوى من الموارد المتاحة، بما يعكس الشفافية والنزاهة في التعامل مع المال العام .[1]

[1]- عمري سلمى، مبادئ الصفقات العمومية والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية. تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 32

وبالتالي، فإن هذه المبادئ ليست مجرد إرشادات، بل هي قواعد ملزمة تهدف إلى تعزيز الثقة في إدارة الصفقات العمومية، وحماية المال العام من أي إهدار أو سوء استخدام، مع ضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة بكفاءة عالية.، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية:

أ– مبدأ الشفافية إن مبدأ الشفافية من الآليات الفعالة لمكافحة الفساد بكل أشكاله خاصة إذا انتشر في قطاع مهم من القطاعات العامة كقطاع الصفقات العمومية الذي يجسد سياسة الدولة في إنفاق المال العام، فهو من أهم مستلزمات ومتطلبات وعوامل التقدم والتنمية في شتى المجالات في الدولة الحديثة، لأن أي عملية تنمية ترتبط بشكل رئيسي بالقضاء على مظاهر الغش والفساد وتحقيق الإصلاح المالي بتجسيد مبدأ الشفافية وهذا لا يتحقق إلا بوجود بنية مؤسساتية سليمة وأجهزة رقابية قوية وفعالة تتمتع بالاستقلالية. لذا حرص المشرع الجزائري على إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية لأحكام خاصة وحدد جملة من المبادئ التي يجب أن تستند إليها هذه العملية.

ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الشفافية فهو وسيلة أساسية التي من خلاله يمكن الوصول إلى المبادئ الأخرى مبدأ المساواة والمنافسة الحرة باعتبار مجال الصفقات العمومية مجال حيوي أكثر استقطابا لأموال الخزينة العامة وذلك تماشيا مع ما تؤديه من تنفيذ المخططات التنموية للدولة، ولتحديد تعريف مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية يجب عرض معناها اللغوي ثم الاصطلاحي للوقوف على المعنى الصحيح له باعتبار هذا المبدأ يشكل بيئة خصبة عالية الخصوبة لأعمال الفساد عموما ولإخفاق المصلحة المتعاقدة في أداء وظيفتها.[1]

تعد الصفقة العمومية عملية عقدية تقوم على صرف النفقات العمومية وتؤثر بذلك على الميزانية العامة للدولة، فإنّ من العقل أن يضع المشرع أولويات لحماية المال العام الذي تستهلكه لذا اعتمد المشرع الجزائري آلية أساسية تنطلق من ضمان مبدأ الشفافية الصفقة وتأمين فعالية لتصل في الأخير إلى تحقيق غاية هي تحصين المال العام من التبديد وسوء الاستغلال وفق ضوابط قانونية.

[1]– ميلودي فتيحة الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة من اجل نيل شهادة الدكتوراه، حقوق والعلوم السياسية، قانون الصفقات العمومية، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2023/2024، ص30

ب– مبدأ المساواة: يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ العامة في القانون الإداري التي تسري دون حاجة نص يقررها بالنظر إلى أهميته البالغة في خدمة المرافق العامة حيث أصبح اليوم مبدأ عالميا، وجب دراسته في جميع النواحي فهو يعني المساواة بين المواطنين في أغلب المجالات كالتعيين في الوظائف العامة، دفع الضريبة، وذلك لتساوي المواطنين في الانتفاع بالخدمات التي يقدمها المرفق العام مهما كانت نوعيتها دون تمييز في الجنس، الأصل أو العرف لاحترام مبدأ المساواة بين المنتفعين[1].

يحظى مبدأ المساواة في المرافق العامة أهمية كبيرة في معظم الدول من خلال عدة نواحي منا الناحية القانونية والسياسية وحتى الإدارية من أجل تحقيق حماية متساوية للأفراد عن طريق حقوقهم وحرياتهم، إضافة للانتهاك والإخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى الوصول لمخالفات يترتب عنها عدة عواقب حسب الجرم المرتكب[2].

أهميته القانونية: يقوم الدولة بإنشاء المرافق بناءا على قانون صادر من السلطة التشريعية في تحويل السلطة التنفيذية سلطة إنشاء المرافق العامة، والتي ترتكز في انشائها على مبادئ أساسية أهمها المساواة والذي قرره الدستور بنص صريح على أن المواطنين سواسية أمام القانون وهم يتمتعون بالمساواة في الحقوق والواجبات العامة دون أي فرق بينهم، باعتبار أن المساواة بين المنتفعين هو تطبيق مباشر للمبدأ الدستوري الأعلى وهو المساواة أمام القانون[3].

أهميته السياسة: تكمن أهمية هذا المبدأ من خلال حق جميع الأفراد في التساوي أمام المشاركة في الأنشطة السياسية، كالحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة والحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة والمجالس المحلية.[4]

لأن مبدأ المساواة يعطي أهمية كبيرة للمواطن عكس الأجانب من خلال ممارسة حقوقهم بدور فعال في إدارة الشؤون السياسية للبلاد، دون تفرقة، حيث نصت المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن لكل مواطن تتوافر فيه الشروط

---

[1]– سعيد نكساوي، القانون الإداري والقضاء الإداري، الطبعة 1، دار النشر والمعرفة، المغرب، 2009، ص 15.

[2]– نواف كنعان، القانون الإداري ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2006، ص 319

[3]–صديقي عبد الرزاق، مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014-2015، ص 11

[4]– نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق (فرع : الدولة والمؤسسات العهمومية كلية الحقوق بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص 36.

القانونية له الحق أن ينتخب ويُنتخب.[1]فهذه المادة جاءت حتى تبين الغاية من الأهمية الموجودة فيه عن طريق كونه يشكل ضمانا أساسية لجميع المواطنين في ممارسة الأنشطة السياسية بالتساوي.[2]كما نصت المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.[3]

أهميته الادارية: تتمثل أهمية مبدأ المساواة أمام المرافق العمومية من الناحية الإدارية من خلال إعطاء الطابع السيادي للمرفق العام، وهذا ما يؤدي إلى احترام وظيفته التي تقدم خدمات عامة بالتساوي بين جميع المنتفعين الموجودين في نفس المركز القانوني، وبمعنى آخر على الإدارة أن تحترم مبدأ المساواة بين المنتفعين متى تماثلت ظروفهم وتوافرت فيهم شروط الانتفاع التي حددها القانون، أما إذا توافرت شروط الانتفاع في طائفة من الأفراد دون غيرهم، فإن على المرفق أن يقدم الخدمات للطائفة الأولى دون الأخرى أو أن يميز في المعاملة بالنسبة للطائفتين تبعا لإختلاف ظروفهم.[4]

ج – مبدأ حريه الوصول إلى الطلبات العمومية والعلنية: بمقتضى هذا المبدأ إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين والمختصين بنوع بنشاط معين، المصلحة إلى إنجازه في التقدم قصد التعاقد مع أحدهم دون التمييز بينهم، إذ تعتبر حرية الوصول إلى الطلبات العمومية سواء في إبرام الصفقات العمومية أو تفويضات المرفق العام قاعدة جوهرية في هذا المجال، وهذا المبدأ لم يوضع لمصلحة الإدارة فقط.[5] ونظرا لأهمية مبدأ حرية المنافسة فقد تم النص عليه في المادة 02 من قانون المنافسة، وهذا المبدأ مستمد من المادة 43 من الدستور الجزائري 1996 المعدل والمتمم والذي تنص على ما يلي: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون".[6]

---

[1]– المادة 62 من التعديل الدستوري 2016

[2]–جويدة حسني، جميلة حميدي، مبدأ المساواة أمام المرافق العمومية في القانون الجزائري جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2018-2019، ص.21

[3]– المادة 52 من التعديل الدستوري 2016

[4]– الأستاذ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الطبعة 1، 2010، ص 28 29

[5]– عائشة خلدون، أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراة، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر 2015-2016، ص 21

[6]– الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 15/08/2010، ج، ر، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010

إن موضوع الطلب العمومي يجب أن يستجيب لطبيعة الحاجيات المراد تسديدها لكون هذا المبدأ يحكم الصفقة العمومية منذ بدايتها إلى حين إنجازها، لتحقيق ذلك يجب على الإدارة القيام بالدراسات اللازمة قبل الإعلان عن أي صفقة عمومية، كما قد تعتمد الإدارة إلى القيام بدراسات ميدانية لحالة السوق الوطنية، الأمر الذي من شأنه أن يمكن الإدارة من تحديد حاجياتها وتقديرها على أسس واقعية لتحضير دفاتر الشروط.

يظهر هذا المبدأ من خلال الاعتماد على وسائل الإشهار التي تتم عادة في الصحف والتعليق، أو إتباع وسائل مكتوبة أخرى لإضفاء الشفافية على العمل الإداري، وأهم ما يميز أو يزيد من تكريس هذا المبدأ هو الأحكام التي جاء بها المرسوم 15/247 المتعلقة بإمكانية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.[1]

فالمادة 204 نصت على أن تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[2]

إن التحديد المسبق الدقيق للطلب العمومي يكون في حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل أو الإنتاج، ويكون ذلك على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها المصلحة المختصة مسبقا وإن كان يؤدي إلى زيادة تكلفة إنجاز المشروع.

ويبقى ضمان نجاعة الطلبات العمومية والوصول إلى أهداف الفعالية من أهم المبادئ، ولن يتحقق ذلك إلا بالتحديد الدقيق والمسبق لاحتياجات المصلحة المتعاقدة، للوصول إلى ترشيد النفقات العمومية وتفادي كل هدر للمال العام.

تقوم أسس المنافسة الحرة في نظر الأستاذ André de laubadere على فكرة الليبرالية القائمة على حرية المنافسة، وفكرة المساواة بين الأفراد في الانتفاع من خدمات المرفق العام.[3]

وبذلك فإن الإدارة لا يمكن أن تمنع أحد المتعاملين الاقتصاديين من التقديم لطلب العروض المعلن عنها طالما أن المتقدم استوفى الشروط المحددة في القانون، ولا يجوز تمييز أو انحياز لأحد المتقدمين (المتنافسين على حساب الآخرين يؤدي ذلك إلى بطلان وعدم مشروعية الإجراءات.[4]

---

[1]– خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.186

[2]– المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247

[3]– مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 122

إضافة إلى ما سبق قوله فإن هذا المبدأ يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، فليس لها الحرية المطلقة في استخدام سلطتها التقديرية باختيار وتقدير فئات المقاولين التي تدعوها وتلك التي تستبعدها .[1]

العلنية: إن إجراء طلب العروض يخضع إلى مبدأ العلانية الذي يضمن وجود مجال حقيقي للمنافسة، المساواة في الفرص للراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة، مما يتيح لهم الإعلان والإطلاع على موضوع الصفقة وطريقة إجراءها والمكان الذي يستطيعون من خلاله الإطلاع على دفتر الشروط وتاريخه باليوم والساعة، والمهلة الزمنية المعطاة لتقديم العروض.[2]

و يتحقق مبدأ العلانية بكل وسيلة تؤدي إلى علم المتعاملين المتعاقدين بطلب العروض، وحرصا من المشرع لتجنب أي تقصير من طرف المصالح المتعاقدة كفل جملة من الوسائل التي تكرس مبدأ العلانية والمتمثلة في الإشهار الوطني والمحلي، حيث يجرى الإعلان لطلب العروض باللغة الوطنية واللغة الأجنبية واحدة على الأقل كما يكون إجباريا نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[3] وهي جريدة تصل للمؤسسات المهتمة بالإشتراك، إضافة إلى ذلك يجب أن يتم الإشهار على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، وقد حددت المادة 61 من المرسوم 15-247 الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى الإشهار الصحفي ويكون إجباريا :

- ✓ حالة طلب العروض المفتوح.
- ✓ حالة طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا .
- ✓ حالة طلب العروض المحدود.
- ✓ حالة المسابقة.
- ✓ حالة التراضي بعد الإستشارة عند الاقتضاء.

---

[4]- جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000، ص 51.

[1]- مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 122

[2]- سفار طبي مروان، طرق إبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2016/2017.، ص.15

[3]- بوطيب بن ناصر، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق جامعة قاصدي مرباح، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، قسم الحقوق، ورقلة 2018/2019.

و ما تجدر الإشارة إليه أن الفقه إختلف حول التكييف القانوني للإعلان، حيث يرى جانب من الفقه أن الإعلان هو مجرد دعوى إلى التعاقد ومن ثم أنه لا يمثل إيجابا تتقدم به الإدارة للمتعاقد معها، وهناك جانب آخر من الفقه يرى بأن الإعلان ليس إيجابا وفي الوقت ذاته ليس دعوى للتعاقد إنما هو إلتزام على جهة الإدارة مصدره القانون، كما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه إن كان الإعلان التزام مصدره القانون إلا أن التقدم بالعطاء ليس مصدره القانون وإنما يعد إيجابا من قبل المورد أو المقاول بإرادته المنفردة يلتزم بموجبه البقاء عليه حتى تصدر جهة الإدارة قرارها النهائي بإعتماد قرار الإرساء حيث ينعقد العقد.[1]

المبحث الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

المطلب الأول: الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية :

أ) الرقابة القبلية:

تعتبر الرقابة القبلية على الصفقات العمومية نظاما يضمن رقابة صارمة على إبرام الصفقات العمومية زيادة على أنها رقابة متنوعة ومكثفة ومتوسطة وتمتد إلى جميع المستويات والمراحل المختلفة لإبرام الصفقة العموميةو يمكن تقسيمها إلى الرقابة المالية للمحاسب العموم يوالي رقابة المراقب المالي.

1) الرقابة القبلية للمراقب المالي:

تقوم هذه الهيئة بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل تصفية والأمر بتسديدها إذا تعد هذه الرقابة تهدف الى أن النفقة سواء كانت خاصة بعملية تجهيز (اتفاقية هي عمل وقائي أو صفقة) أو عملية تسيير فاتورة شكلية – أو طلب شراء..... الخ) قد تمت وفقا للقوانين وللنفقة وهذا من التنظيمات السارية فهي نوع من المشروعية دون تدخل جهاز الرقابة المالية في الملائمة وقد نص المشرع الجزائري على أن مشروع أي صفقة أو

[1]– خلدون عائشة، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل دكتوراه جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق الجزائر، 2015/2016 .

ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي" وطبقا للمادة 58 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومي 90-21المؤرخ في 1990/08/15 فإن مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي[1]:

- صفة الأمر بالصرف
- المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول
- وفرة الاعتمادات والمناصب المالية
- التخصيص القانوني للنفقة
- التطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة (مثلا الكشف التقديري والكمي إذا كنا بصدد عقد) اتفاقية أو صفقة الفاتورة الشكلية أو طلب الشراء إذا كنا بصدد نفقات التسيير.
- وجود تأشيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون (مثل ما هو الحال بالنسبة لتأشيرة اللجان الخارجية للصفقات قبل الالتزام على مستوى الرقابة المالية).

نشير هنا أن المشرع من خلال قانون الصفقات الجديد 15-247 أوضح أن التأشيرة الشاملة اتخاذ قرار بالإجماع اللجنة الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية وعكس قانون الصفقات العمومية القديم 10-236 المؤرخ 2010/10/07 (المادة 166 منه) فقد أوضحت المادة 196 من القانون الحالي 15-247 للصفقات في فقرتها الثانية أن معاينة عدم المطابقة للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب المالي أو المحاسب المكلف أن يعلما كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة ويمكن لهذه الأخيرة بعد هذا الإخطار من المراقب المالي أو المحاسب أن تسحب تأشيرتها مهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار.

وبالرجوع إلى النص الأساسي للرقابة القبلية المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة القبلية فإن مادته رقم 10 الفقرة الأخيرة المعدلة بالمرسوم التنفيذي 09-374 سنة 2009 فإن المراقب المالي وبعد تأشيرة شاملة للصفقة، وإذا لاحظ هذا الأخير إشكالات

[1]- بن دراجي عثمان مداخلة بعنوان مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ملتقى حول الصفقات ع بالتنسيق بين ولاية وجامعة بسكرة 2015.

قانونية فإنه يبلغ الوزارة المكلفة بالميزانية المديرية العامة للميزانية DGB ورئيس لجنة الصفقة المعنية والأمر بالصرف المعني عن طريق مذكرة ملاحظات وبالقراءة المزدوجة للنصين السابقين فإن المشرع من خلال قانون الصفقات الجديد أراد أن يتفادى هذه المذكرة من خلال الخطاب للجنة الصفقات المختصة وإمكانية سحب تأشيرة في حالة مخالفة الأحكام التشريعية.[1]

2) الرقابة المالية للمحاسب العمومي:

أسند المشرع الجزائري مهمة تنفيذ الميزانية العامة للدولة إلى شخصين هما: الأمر بالصرف والمحاسب العمومي. حيث يقوم الأول بعمليات الالتزام والتصفية والأمر بالدفع في مجال النفقات؛ وبعمليات الإثبات والتصفية والأمر بالتحصيل في مجال الإيرادات. فيما يقوم الثاني بعملية الدفع بالنسبة للنفقات والتحصيل بالنسبة للإيرادات[2]. وحيث أن الصفقة العمومية تؤدي إلى إنفاق عام فإن المحاسب العمومي تقع على عاتقه الرقابة على صحة العمليات التي قام بها الأمر بالصرف قبل القيام بعملية الدفع، كما أنه وبحكم وظيفته يشارك في أعمال لجنة الصفقات العمومية التي تعد هيئة رقابة خارجية.

نصت المادة 38 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية على قيام مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع العمليات الموكلة إليه، كما تطبق على جميع عمليات القسم الذي يديره ابتداء من تاريخ تنصيبه إلى غاية تاريخ انتهاء مهامه. وعليه، تقوم المسؤولية المالية للمحاسب العمومي متى ثبت وجود نقص في الأموال أو القيم بسبب وجود خلل في الحسابات، ففي هذه الحالة يلتزم المحاسب المأخوذ بمسؤوليته المالية بتسديد مبلغ يساوي البواقي الحسابية المكلف بها من أمواله الخاصة[3].

إن الرقابة الممارسة من قبل المحاسب العمومي هي رقابة متعددة ومتنوعة بتعدد وتنوع العناصر التي تنصب عليها، لكننا لا نستطيع أن نجد فيها أي نوع أو حالة تأخذ شكل رقابة ملائمة على قرارات الأمر بالصرف، وبالتالي فان هذا الأخير هو الحكم الوحيد

[1]– بن دراجي عثمان، نفس المرجع السابق.

[2]– بن رقروق فارس سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية علمية دولية نصف سنوية محكمة، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد 2 العدد2 ،2019، ص102.

[3]– حافظي سعاد، مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص ص 58،59

في خصوص مسألة ملائمة قراراته من عدمها، وهذا الأمر يعد محض تقليد كما هو عليه الشأن في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية التي يجريها المحاسب العمومي في فرنسا[1].

وقد منحت للمحاسب العمومي اختصاصات واسعة كما ذكرنا تتعدى حدود المحاسبة المادية، وفيما يتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية يلتزم المحاسب العمومي وقبل قبوله لأي صفقة أن يتحقق من توافر العناصر التالية مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛ لتأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه؛ وتوافر الاعتمادات ؛ لتأكد من عدم وجود معارضة للدفع[2]؛ أو لتأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة؛ لطابع الابرائي للدفع (أي التحقق من صلاحية الدفع)، لان سلطة حيازة وتداول وحراسة المال العام هي من اختصاص المحاسب العمومي فقط والذي يكون تابعا لسلطة وزير المالية.[3]

ب) الرقابة البعدية:

1) رقابة المفتشية العامة للمالية:

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية، أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية[4].

تعتبر هذه المفتشية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة وهي خاضعة لسلطة وزير المالية، تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[5].

تبحث المفتشية العامة للمالية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإذا تمت بالتراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي والإطلاع على دفاتر الشروط، للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين

---

[1]- سكوتي خالد المحاسب العمومي " الدور والفعالية "، مجلة تحولات علمية محكمة نصف سنوية، جامعة قاصدي مرباح " ورقلة المجلد 3، العدد 2، 2022، ص 206

[2]- حافظي سعاد، المرجع السابق، ص 60

[3]-Bissaad Ali, Droit de la comptabilité publique , édition Houma, Alger, 2004, p. 18.

[4]- قداش سمية، بورصاص مروة، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[5]-عبد القادر بوعائشة، عبد المجيد حقيقة، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017-2018، ص19 .

والتنظيمات السارية، أما في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية العامة وتتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري، كما تعيين محضر لجنة الصفقات المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها[1].

هي جهاز قد أنشئ للرقابة المالية اللاحقة بموجب المرسوم رقم 80-3 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-97 المؤرخ في 1992/02/22 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية والذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-27 المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية[2]

المرسوم التنفيذي رقم 22-200[3] المؤرخ في 25 مايو 2022 يحدد مهام وتنظيم وسير المفتشية العامة لمصالح المالية، التي تهدف إلى تعزيز الشفافية وتحسين أداء الإدارة المالية، ويُساعده فريق من المفتشين المتخصصين. تُنفذ المفتشية برامج رقابية سنوية تُعتمد من قبل الوزير، وتشمل مهام رقابية دورية وأخرى تُنفذ بناءً على طلبات محددة من السلطات المختصة. بعد الانتهاء من المهام الرقابية، تُعد المفتشية تقارير تتضمن نتائج الرقابة وتوصيات لتحسين الأداء المالي والإداري للمؤسسات المعنية

تلعب المفتشية العامة للمالية دوراكبيرا في الكشف عن المخالفات والأخطاء التي ارتكبت أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية وتراقب وتكشف عن الأخطاء الفنية والمخالفات المالية عن طريق مراجعة المستندات وإجراء التحقيقات، ويلاحظ أن دور المفتشية العامة للمالية يقتصر فقط على تنبيه وإخطار وزير المالية بوجود صفقات مشبوهة، لأنها لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية لان المخول بذلك هو الوزير المكلف بالمالية على اعتبار أنها تمارس مهامها تحت سلطته.[4]

---

[1]- هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإدارية والمالية، واد سوف،الجزائر، في 3-12-2017،ص 84 .

[2]- زوقار عبد القادر، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، في 24-12-2017، ص 14.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 22-200 مؤرّخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 ماي سنة 2022، يتضمن مهام المفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم وتنظيمها وسيرها

[4]- قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –، 2017/2018، ص 80

مهام المفتشية العامة للمالية:

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين، حيث تمارس رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة، كما تتولى القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات الموكلة لها تتمثل في :[1]

أولا : البعثة التفتيشية: و هي وحدة أساسية تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية، وتسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق كما أن لها رئيس بعثة.

ثانيا : الفرق التفتيشية:

- فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها على جميع الإدارات العمومية والمديريات الجهوية.
- الفرق والبعثات المتخصصة وهي فرق تقوم بمهامها في محال معين ومدقق بواسطة الوسائل والبعثات وهذا لمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتأكد من صحتها.

2) رقابة مجلس المحاسبة في الصفقات العمومية

تتمثل رقابة مجلس المحاسبة من خلال:

أ) رقابة التفتيش والتحري:

نصت المادة 55 الفقرة الأولى من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه " يحق لمجلس المحاسبة أن يطلع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية يستفيد مجلس المحاسبة، للممارسة مهمته، حق الاطلاع وسلطة التحري[2]

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة حق الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل مراقبة العمليات المالية، سلطة الاستماع الى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على الوسائل المنجزة

[1]- رقاقدة عمار الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص.26

[2]- القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ع 39، المرخ في 23 يوليو 1995، المعدل والمتمم.

بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري العمل به، حتى يتمكن مجلس المحاسبة من أداء عمله ومن أجل ضمان الطابع السري المرتبط بالوثائق أو المعلومات التي تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني[1].

يحق لمجلس المحاسبة ان يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة رقابته، وفي ذلك أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع الادارات ومؤسسات القطاع العام، مهام تكن الجهة التي تعاملت معها، وتمكن سلطة التحري من الاطلاع على جميع المسائل المنجزة والمعلومات أو الوثائق او التقارير التي تمتلكها السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.[2]

ب) التدقيق والفحص.

يعتبر التدقيق من المراحل والأساليب المعتمدة من طرف مجلس المحاسبة، إذ يحق له أن يدقق في أي مستند أو سجل أو وثائق يرى انها ضرورية للقيام بعملية الرقابة سواء في مقره أوفي مقرات الهيئات الخاضعة لرقابته، أما عن عملية الفحص في مجال الصفقات العمومية فتنصب على تحديد وضعية المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة وعلى ظروف تنفيذ الصفقة[3].

بعد التحقق من تقديم جميع السندات والوثائق تتم عملية تدقيق الحسابات، تم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع على سندات الاتباث ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية ويتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق والمعاينة من طرف القضاة المعني نوفق طريقة منهجية تتضمن بشكل عام الخطوات التالية:

- معاينة مدى مطابقة حسابات تسيير التنظيم المعمول به.
- المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة.

[1]– لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد 12، ع 3، 2020، ص 131

[2]– صافي فايزة، عبان راضية، رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية، أدرار، الجزائر 2021-2022 ص.27

[3]– صافي فايزة عبان راضية المرجع السابق، ص 31.

- مراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها.
- ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة.
- مراجعة العمليات المالية المنجزة.
- مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية وحسابات التسبيقات.
- مراقبة عمليات الخزينة (حركة الأموال نقدا، إيداع الحسابات الجارية...).[1]

المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية في ضل القانون 12-23:

تعد الرقابة على الصفقات العمومية ركيزة أساسية لضمان نزاهة وفعالية الإنفاق العام، حيث تساهم في تحقيق الشفافية وحسن استخدام الموارد المالية للدولة. وينظم القانون 12-23 آليات الرقابة على هذه الصفقات، سواء من خلال الرقابة الداخلية التي تقوم بها الإدارات والمؤسسات المعنية عبر لجان متخصصة وجهاز التدقيق الداخلي، أو عبر الرقابة الخارجية التي تتولاها هيئات مستقلة والجهات القضائية. وأخيرا رقابة الوصاية، ويهدف هذا النظام المتكامل إلى ضمان التطبيق السليم للقوانين واللوائح، وحماية المال العام من أي تجاوزات أو إهدار، مما يعزز ثقة المواطنين والمستثمرين في إدارة الصفقات العمومية.

أ- الرقابة الداخلية:

باعتبار أن أي مصلحة أو الهيئة المعنية تحتوي ضمن تنظيمها الهيكلي أشخاصا أو مصالح مكلفة بالرقابة الداخلية تكون مهمتهم ضمان سلامة الممارسات الإدارية وخلوها من الانحرافات وضمانها للنزاهة والشفافية والعدالة، وحسن استخدام المال العام ومطابقة الإنفاق للقوانين والتنظيمات ونجاعة العمليات وعقلانية تسييرها.[2]

[1]- كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 1604-1605

[2]- النوي خرشي الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2019ص389.

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 96[1] الفقرة الأولى من قانون رقم 23-12 ، يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية بأنه تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض، لم يقم المشرع بتحديد أعضاء اللجنة بل منح سلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اختيار عدد أعضاء اللجنة بموجب مقرر مع مراعاة بعض الإجراءات وهذا حسب المادة 160 من التنظيم الجديد على أن يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بتحديد تشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها بموجب مقرر شريطة أن تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعيين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، وهذا خلافا للقانون الملغى الذي لم يشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 الخاصة بلجنة تقييم العروض، كما أشترط المشرع في القانون الجديد 15-247 توافر الكفاءة في أعضاء اللجنة وهو مالم يشترطه القانون الملغي 236-10 في عضوية لجنة فتح الأظرفة، وذلك لمعالجة الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المناطة باللجنة، فقد ابعد المشرع المنتخبين من تشكيلة اللجنة بعدما كانوا يتولون رئاستها وفقا للقانون القديم وهو الأمر الذي زج بالكثير في أروقة العدالة بسبب عدم فهم القانون، ومن المؤكد أن اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة في عضوية اللجنة يعكس مدى أهمية الدور المناط لها المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 إذ تباشر مهام الرقابة الداخلية وفقا لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة تدعى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " التي أصبحت فيشكل تركيبة موحدة بعد أن عرفت في شكل نظام اللجنتين في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 [2] الملغي ويعود سبب الجمع بين اللجنتين واعتماد لجنة واحدة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى علاج وإيجاد حلول لظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها مختلف التنظيمات السابقة لقانون الصفقات العمومية، وهذا متعلق بالمصالح المتعاقدة المركزية التي كانت تبرم الكثير من عقود الصفقات العمومية خلال سنة واحدة، وقد ورد في نص المادة 160 انه يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة

[1]- القانون رقم 23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023.

[2]- المرسوم 10-236 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية،العدد 58.

فتح الأظرفة وتقييم العروض ومن قواعد عضوية اللجنة فإن شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تنحصر في شرط الكفاءة وشرط انتماء الأعضاء إلى المصلحة المتعاقدة.[1]

مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتجلى مهام اللجنة في مرحلتين، وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى وتقييم العروض كمرحلة ثانية وتتمثل في:[2]

أولا: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة: طبقا لنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد تتمثل مهام اللجنة في :

- ✓ تثبيت صحة تسجيل العروض؛
- ✓ إعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول أظرفة ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- ✓ إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- ✓ التوقيع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- ✓ تحرير محضر الجلسة أثناء انعقادها موقعا من جميع أعضاءها الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة التي يقدمها الأعضاء؛
- ✓ دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة في أجل عشرة أيام تبدأ من تاريخ فتح الأظرفة؛
- ✓ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط الواردة في المادة 40 من هذا المرسوم؛
- ✓ إرجاع الأظرفة غير المفتوحة لأصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة،

---

[1]- الجريدة الرسمية المادة 160 فقرة الثانية المرسوم الرئاسي 15 - 247

[2]- بلباي إكرام، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 05، العدد: 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 56-59

ثانيا: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض: تبرز أهمية الدور الرقابي للجنة في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض وانتقاء أفضلها، لذلك فقد أسند لها المشرع وفقا لنص المادة 72 من المرسوم الجديد القيام بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وفي الحالات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولى لا تفتح الأظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات المتعلقة بالترشيحات المقصاة وذلك عند الاقتضاء؛ وتقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية يتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وصولا لاختيار أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية، على أنه يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن منحه الصفقة سيترتب عليه هيمنته على السوق أو اختلال المنافسة في القطاع المعني .وقد أوضح المشرع من خلال نص المادة 161 من التنظيم الجديد طبيعة عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بأنه عمل تقني إداري بحت ويمكنها الاستعانة بلجنة تقنية للقيام بإعداد تقرير تحليل العروض طبقا للمادة160-3، وعليه فهي ليست مكلفة بمنح الصفقات العمومية، بل تعرض عملها على المصلحة المتعاقدة والتي تقوم بـ :

- ✓ منح الصفقة
- ✓ إلغاء عدم الجدوى
- ✓ الإعلان عن عدم الجدوى

إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر وأخيرا تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإثبات أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولى.[1]

[1]- فرج الحسين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري طبقا للمرسوم الرئاسي الساري 11 المفعول رقم ،15-247 مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ،6 العدد ،1 2020. ص .541-540

ب- الرقابة الخارجية:

أوجبت المادة 128 من المرسوم الرئاسي 23-12 على كل مصلحة متعاقدة إنشاء لجنة لمراقبة الصفقات بداية من لجان الرقابة على مستوى الهيئات المحلية ووصولا إلى لجان الرقابية على المستوى الوزاري.

1) رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية.

جاء في الدستور الجزائري 1996 في مادته 15 ما يلي :

الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية: لقد أسندت مهمة إدارة المرفق المحلية للنهوض بالتنمية إلى هيئات لامركزية متمثلة في البلدية والولاية وذلك لدورهما الهام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

و تتجلى العلاقة بين التنمية والصفقات العمومية من خلال المشاريع والانجازات التي تتم داخل هذه الهيئات المحلية .

1) اللجنة البلدية للصفقات :

نشير في البداية أن القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية الجديد نص بوضوح في المادة 189 منه أن إبرام صفقات الأشغال واقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري به العمل أي أن الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية.[1]

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة ومستخلفيهم من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد بأسمائهم وصفاتهم ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنصيب اللجنة بمجرد تعيين أعضائها

اللجنة البلدية مختصة بدراسة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية الموضوعة تحت سلطتها أي يتحدد اختصاص هذه اللجنة وتبعا للمعيار المالي والمعيار العضوي وهذا ما جاءت به المادة 136 من المرسوم 12-23 وذلك في الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق :[2]

- مائتي مليون دينار 200000,00 دج بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال وإقتناء اللوازم.

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص254

[2]- لطيفة بهي، المرجع السابق، ص199

- خمسين مليون دينار (50000000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات
- عشرين مليون دينار (20000000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات

2) اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

تتشكل اللجنة الولائية طبقا للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم من :[1]

- الوالي أو ممثله رئيسا (وذالك باعتباره ممثلا للدولة ومندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله)
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي مع العلم أن النص لم يشر إذا كان هؤلاء منتخبين أو مختارين من جانب رئيس المجلس الشعبي الولائي) ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية، مدير الري للولاية، مدير الأشغال العمومية للولاية، مدير التجارة للولاية، مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

نصت المادة 135 تبرم الصفقات الخاصة بالأشغال أو الخدمات أو التوريدات للولاية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على الصفقات العمومية.[2]

كما نصت المادة 136 من المرسوم -10-236 المعدل والمتمم على أهم المهام التي تقوم بها لجنة الصفقات الولائية والتي تختص بدراسة الصفقات تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة والتي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146-147-148-148 مكرر على النحو التالي

- مليار دينار (000 1000000 دج بالنسبة لصفقة الأشغال العامة.
- ثلاثمائة مليون دينار (300000000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم .
- مائتي مليون دينار (000 200000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.
- ستين مليون دينار (000 000 60 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات

[1]- المادة 136، من المرسوم الرئاسي 1-23، السالف الذكر.

[2]- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12.

- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والتي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200000000 دج بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال
- خمسين مليون دينار (50 0000000دج) بالنسبة لصفقات الخدمات . عشرين مليون دينار (20000000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات

3)رقابة لجان الصفقات الوزارية والمؤسسات العمومية المحلية:

إن الاختصاصات الرقابية للجان هذه الصفقات محدد بموجب أسقف مالية تكفل تنظيم الصفقات العمومية وتحديدها .

أ) اللجنة الوزارية للصفقات :

لقد تم تحديد تشكيلتها واختصاصها وفق القانون وتتشكلا للجنة الوزارية عن طريق المادة 133 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم وهي تتكون من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ولقد وفق المشرع بأن يعين ممثلا للمصلحة المتعاقدة وذلك مراعاة منه أن هذه المصلحة هي المعنية بموضوع الصفقة والأدرى باحتياجاتها والأقدر على تحديدها.[1]

لا تبعد هذه اللجنة عن باقي اللجان فهي تقوم بالمصادقة على دفتر الشروط الخاص بالمناقصات التي تدخل في نطاق اختصاصها ضمن الحد المالي المذكور في المواد 146،147، 848، 148 مكرر،كما يتعدد اختصاص هذه اللجنة بدراسة مشاريع صفقات الإدارة المركزية، كما تقوم بالفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

[1]- هبة سردوك: المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية،ط ب ر، الاسكندرية، 2008، ص208.

ب) اللجنة المحلية للصفقات العمومية

ونظرا لتمتع المؤسسات المحلية بالشخصية الاعتبارية ولها وجود مستقل وذاتي عن الولاية والبلدية جاء المرسوم 10-236 مثبتة للجنة للمؤسسات المحلية والتي تتشكل حسب المادة 138 من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة حسب حالة المؤسسة بلدية أو ولاية.
- ممثلا عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.
- ممثل منتخب عن المجلس الشعبي للمجالس المحلية
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من مصلحة الميزانية والأخر من مصلحة المحاسبة

تختص اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم[1]

د) لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية وغير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

جاء بها المرسوم الرئاسي 03 - 13 في المادة 136[2] وتتشكل على النحو التالي:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو الشركة.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل وزير الموارد المالية
- ممثل وزير الأشغال العمومية
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل وزير السكن

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص271

[2]- المادة 136، انظر المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013، جريدة رسمية، رقم 07

د- الرقابة الوصائية:

تختص هذه اللجنة بدراسة دفتر الشروط مناقصات الجهات المذكورة ضمن السقف المالي المحدد في المادة 146 و147 و148 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم كما تختص بدراسة ملف المناقصة وتمنح التأشيرة بشأنه وفق ما هو مقرر بالنسبة لباقي لجان الصفقات العمومية.

حيث خص المشرع الجزائري رقابة الوصاية بمادة واحدة فقط، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي جاء نصها كالأتي : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لاهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع. وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا، تقييما عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة. وترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم".[1]

حتى تتأكد السلطة الوصية من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع الأهداف المسطرة من حيث الفعالية والاقتصاد وأيضا تتأكد من أن العملية موضوع الصفقة تندرج فعلا في إطار البرامج والأوليات المرسومة للقطاع، فان المصلحة المتعاقدة مطالبة، بعد الاستلام النهائي للمشروع، بإعداد تقريرا تقييما يرسل إلى الهيئة الوصية وهيئة الرقابة الخارجية المختصة. كما ترسل نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. التقرير الذي تنجزه المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع والذي يبين ظروف انجاز هذا المشروع وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.[2]

[1]- المادة 164 من الرسوم الرئاسي 15/247

[2]- ناصر نغموش، شرح، مواد الرسوم الرئاسي 15/247 باختصار، الاصدار الثاني 2018 ص45

خاتمة الفصل:

في نهاية هذا الفصل، نلاحظ أن الصفقات العمومية في إطار القانون 23-12 تمثل نظامًا متكاملاً يحكم عملية التعاقد بين الإدارات العمومية ومختلف المتعاملين الاقتصاديين. وقد حرص المشرع من خلال هذا النص على وضع ضوابط دقيقة تهدف إلى تحقيق عدة أهداف أساسية، يأتي في مقدمتها ضمان نزاهة العمليات التعاقدية وتعزيز مبادئ المنافسة الشريفة. كما أن هذا الإطار القانوني يسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية في الإنفاق العام وضروريات المحافظة على المال العام .

ومن الملاحظ أن هذا القانون قد استحدث جملة من الآليات والإجراءات التي تتيح مراقبة سير عمليات الصفقات العمومية منذ مرحلة الإعلان عنها وحتى مرحلة تنفيذها. كما أنه أولى عناية خاصة لمسألة الشفافية من خلال إلزام الإدارات بنشر المعلومات المتعلقة بالصفقات في مختلف مراحلها. ولا يخفى ما لهذا الأمر من أثر إيجابي في تعزيز ثقة مختلف الأطراف في نزاهة العمليات التعاقدية .

وعلاوة على ذلك، فقد جاء هذا القانون ليعزز الحماية القانونية للمتعاملين مع الإدارة، كما أنه رسم حدودًا واضحة لصلاحيات مختلف الأطراف المتدخلة في عملية إبرام الصفقات وتنفيذها، مما يسهم في الحد من أي تجاوزات أو انحرافات محتملة .

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن القانون 23-12 يشكل نقلة نوعية في مجال تنظيم الصفقات العمومية، حيث استطاع أن يجمع بين متطلبات الحداثة التشريعية وضروريات الممارسة العملية، مما يجعله أداة فعالة لتحسين جودة الإنفاق العام وضمان حسن تدبير الموارد المالية للدولة.

الفصل الثاني:

إجراءات إبرام الصفقات العمومية

المبحث الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية

تُنظم الصفقات العمومية بموجب قواعد تحدد آليات طلب العروض وكيفية التفاوض بشأنها. سيتناول هذا المبحث طرق إبرام الصفقات العمومية، والتي تتم إما بإجراء طلب العروض أو عبر إجراءات التفاوض.

المطلب الأول: طلب العروض

تبرم الصفقات العمومية وفقا إلجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراءات التفاوض الذي يشكل الإستثناء.

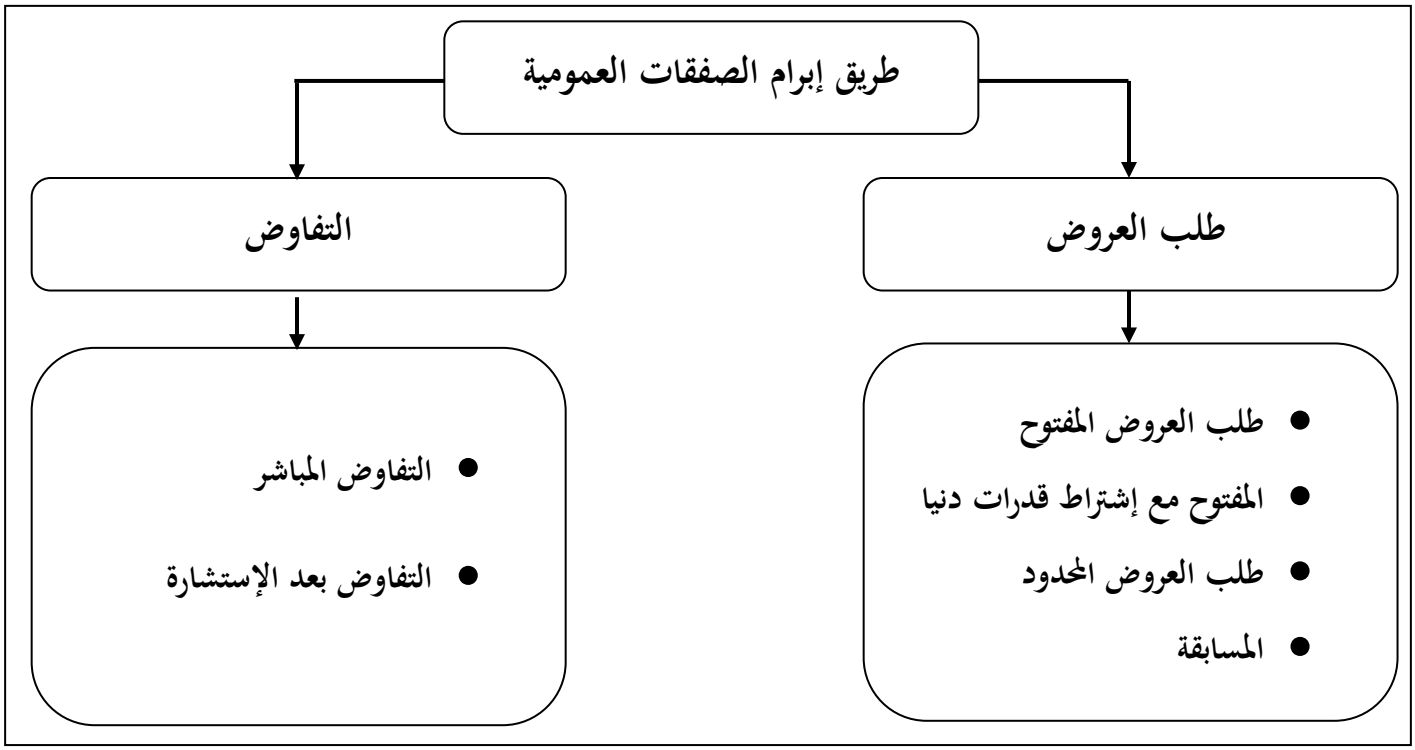

الشكل رقم 01:مخطط توضيحي لطرق إبرام الصفقات العمومية وفق قانون 23-12

(مصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على قانون الصفقات العمومية 23-12)

أ) تعريف طلب العروض:

يعد طلب العروض من أهم أساليب الإبرام التي تعتمد عليها سلطات المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق الأهداف المرسومة لها، والمتمثلة أساسا في تحقيق المنفعة العامة والصالح العام، فهو يشكل الأصل والإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية.[1]

إن هذا الأسلوب يترك قدرا كبير من الحرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعاقد، مع الاحتفاظ بالمبادئ العامة التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية[2]حيث أنه يسمح للإدارة بأن تحيط بأفضل العروض المقدمة لها.

التعريف الفقهي لطلب العروض:

يعرف أسلوب طلب العروض على أنه عقد إداري يلتزم فيه الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الذي يسمى المتعامل المتعاقد بتقديم لوازم أو خدمات أو انجاز أشغال لصالح المصلحة المتعاقدة التي تكون إحدى هيئات الدولة (الوزارة، الولاية البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية الإدارية).[3]

كما يعرف بأنه طريقة بمقتضاها تلتزم السلطة العامة باختيار أفضل من يتقدم للتعاقد معها شروط سواء كان ذلك من الناحية المالية أو من الناحية الفنية.

كما وصف هذا الأسلوب بأنه أحد أساليب القانون المحددة بمجموعة من الإجراءات بمقتضاها يفرض على من هو ملزم بإتباعها اختيار من يتقدم من المتناقصين بأفضل الشروط وأنسب الأسعار وأكمل المواصفات للتعاقد على سبيل الإلزام.

---

[1]– نسيم ملوك، حسين وازيدان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانة للشفافية أم حواجز تقييدية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2016، ص16.

[2]– محمد معيريف، غالم فصيح، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي -15-247"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، معهد العلوم القانونية والسياسية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2016، ص 46

[3]– ياسين رميلي، دوان عبد الله، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص 31.

تعريف طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247.

عرف المشرع طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للعارض الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراءات ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجيات".[1]

تعريف طلب العروض في القانون 23-12

عرفت المادة 38 من القانون الجديد 23-12 * طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء . "[2]

ب) المبادئ التي تحكم طلب العروض.

عمل المشرع الجزائري على تأطير عملية إبرام الصفقات العمومية، من خلال إحاطتها بالعديد من المبادئ الصارمة التي تهدف إلى تمكين الإدارة من اختيار أفضل المرشحين للتعاقد معها، حيث نصت المادة 05 من القانون 23-12 [3] على هذه المبادئ لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يخضع ابرام الصفقات العمومية كما يلي:[4]

- ✓ حرية الوصول الى الطلبات العمومية
- ✓ المساواة في معاملة المترشحين
- ✓ شفافية الإجراءات.

[1]- المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[2]- المادة 38 من القانون 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية

[3]- المادة 05 من القانون 23-12 المتضمن قانون الصفقات العمومية

[4]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 196

ج) أشكال طلب العروض:

1) طلب العروض المفتوح

تجدر الإشارة في البداية إلى أن طلب العروض المفتوح كان يصطلح عليه المناقصة المفتوحة سابقا، أما مصطلح طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، قابله مصطلح المناقصة المحدودة سابقا، في حين أن طلب العروض المحدود هو إجراء الاستشارة الانتقائية، كما تم الإبقاء على المسابقة وتم حذف المزايدة.

عرف المشرع طلب العروض المفتوح في فحوى المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على انه "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله لمترشح مؤهلا يقدم تعهدا".

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع أكد على عبارة مؤهل شانه في ذلك شأن المرسوم الرئاسي رقم 10-236الملغى وفقا المادة 29 منه[1]، وهذا ما لم يتم النص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الملغى.[2]

تعني عبارة مؤهل أن الترشح لطلب العروض يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلام ولا يعني أن المجال مفسوح لكل عارض بل للمؤهل فقط.

يفسح هذا الأسلوب المجال لكل عارض مؤهل تقديم عرضه وهو ما يفتح المجال للمنافسة دون شروط انتقائية أو اقصائية، فعنصر التأهيل ضروري ومهم في إبرام الصفقات العمومية كونها ذات صلة وثيقة بالمال العام، إضافة إلى النهوض بالمشاريع التنموية في الجزائر.

2) طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

هذا المصطلح أيضا انفرد به المرسوم الرئاسي الجديد ولأول مرة [3]، فلم تشر قوانين المنظمة للصفقات العمومية السابقة الذكر، ولقد عرفت المادة 44 هذه الطريقة بأنها:" إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي من طرف المصلحة المتعاقدة".

[1]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236

[2]- علي معطي الله، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص36.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 199.

شروط طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قد حددت الفقرة الثانية من المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 طبيعة الشروط المفروضة من قبل المصلحة المتعاقدة وصنفتها إلى القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون متناسبة مع طبيعة وأهمية المشروع وهي كالآتي:

- ✓ **قدرات تقنية:** وتتعلق طبعا بالوسائل التي بحوزة المترشح والتي ستخصص لتنفيذ موضوع الصفقة فلا يمكن السماح لكل مترشح من تقديم عرضه إلا من استجاب للشروط التقنية المحددة في الإعلان.
- ✓ **قدرات مالية:** قد تفرض الإدارة على المترشح وسائل مادية وبشرية يستوجبها المشرع أو معدل رقم أعمال لمدة 03 سنوات الأخيرة.
- ✓ **قدرات مهنية** :قد تفرض الإدارة المعنية مثلا شهادات تأهيل من نوع معين أو شهادات أخرى، أو قد تفرض سجل تجاري في النشاط محل المنافسة، وقد تفرض شهادات حسن الإنجاز في المشاريع المماثلة للمشروع محل العرض أو محل المنافسة.

3) طلب العروض المحدود:

يعتبر طلب العروض المحدود شكل من أشكال طلب العروض الذي نص عليه المشرع في المادة 45 من المرسوم 15-247 وعرفته على أنه ": إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهدا".

حيث يتمثل هذا الشكل من طلب العروض في الانتقاء الأولي التي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال لإجراء التنافس بين مجموعة من المترشحين، وبعد إختيار وإنتقاء عدد منهم يرخص لهم دون سواهم تقديم عروضهم وتعهداتهم للتعاقد مع واحد منهم.[1]

وما يلاحظ أن طلب العروض المحدود في ظل المرسوم 26-10 كان يسمى بأسلوب الإستشارة الانتقائية – طبقا للمادة 26 منه والتي تنص على أن ": الإستشارة الإنتقائية هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد إنتقاء أولي"، حيث تكفل هذه الطريقة للمصلحة المتعاقدة الحرية الواسعة للإتصال بالمتعاملين الإقتصاديين لكن يتعين

[1]- المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ذلك في إطار الضوابط والمبادئ التي يقرها المشرع خصوصا ما تعلق بالمعلومات الخاصة بهؤلاء المتعاملين الأمر الذي يقضي نوعا من الشكلية في انتقاء المتعاملين المتعاقدين.[1]

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط خمسة مرشحين كعدد أقصى للمرشحين الذين يتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد إتفاق أولي وتنفذ المصلحة المتعاقدة الاتفاق الأولي باختيار مرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بدراسات أو بالعمليات المعقدة أوذات الأهمية الخاصة، ويتم اللجوء إلى طلب العروض المحدود عندما يستلم العروض التقنية على مرحلتين أو مرحلة واحدة.

4) المسابقة:

وهي إجراء يختار فيه الفائز بعد أخذ رأي لجنة التحكيم في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم، استجابة البرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة وتمنح الصفقة للفائز بالمسابقة الذي قدّم أحسن عرض وهذا حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 [2]

فبالرجوع إلى مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة نجدها قد تطرقت إلى المسابقة، ففي الأمر 67-90 كانت تسمى بالمباراة وجاء المرسوم 82-145 ليعطي المسابقة مفهوما دقيقاً[3]، واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم 10-236 وأبقى المشرع عليها في المرسوم 15-247

حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية وكذلك في مجال معالجة المعلومات، بينما ركز المشرع في المرسوم 23-12 على الجوانب الفنية الخاصة، أو التقنية أو الاقتصادية أو الجمالية، وتكون المسابقة إما مسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا أو أن تكون مسابقة محدودة. وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لاسيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية ومعالجة المعلومات.

---

[1]- بوطيب بن ناصر، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر حقوق، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة 2018-2019، ص 5 .

[2]- المادة 47 من المرسوم الرئاسي -15-247.

[3]- ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006، ص 18

ويلاحظ أن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد، أنه فيما يخص شكل المسابقة مقارنة بما كانت عليه من قبل قد أعطى للمسابقة طريقتين :

- ✓ طريقة المسابقة المحدودة.
- ✓ طريقة المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا.

والجدير بالذكر أن تنظيم الصفقات العمومية الجديد ألغى شكل المزايدة الذي تضمنته بعض القوانين السابقة الخاصة بالصفقات العمومية على غرار المرسوم 10-236 خاصة بعد النقاشات التي أثيرت حول هذه التسمية[1]، وطبقا لنص المادة 48 [2] من المرسوم 15-247 تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، وتكون مسابقة الإشراف على الإنجاز محدودة ،وجوبا، ويجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج ونظام للمسابقة، وبالإضافة يجب ان ينص دفتر الشروط على كيفيات الانتقاء الأولى عند الاقتضاء، وتنظيم المسابقة يجب أن يحدد دفتر الشروط المتعلق بمسابقة تخص مشروع إنجاز أشغال الغلاف المالي التقديري للأشغال، في إطار مسابقة محدودة، يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط.

وبعد فتح أظرفة ملفات الترشيحات وتقييمها، لا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاؤهم الأولي، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين سنتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم، ويتم إعلان عدم جدوى المسابقة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم الرئاسي -15-247، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في ظل احترام أحكام هذه المادة، ويتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين، وتحدد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ويمنح لأعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضات حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي.

---

[1]- خالد خليفة طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، بدون سنة نشر، دار الخلدونية، ص12.

[2]- لقد تم إدراج عدة أحكام جديدة في هذه المادة : المسابقة المحدودة أو المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، مسابقة الإشراف على الإنجاز المحدودة وجوبا، تحديد بخمسة (5) العدد الأقصى المرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغلاق أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم، ويجب ضمان إغلاق هذه الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم، ويرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة مرفقا برأي معلل يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة، وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين كتابيا لتقديم التوضيحات المطلوبة، وتكون الأجوبة المكتوبة جزءاً لايتجزأ من عروضهم، ويجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي في أظرفة الخدمات، ولا في أظرفة العروض التقنية، تحت طائلة رفض هذه العروض.

وقد تم تكييف إجراء طلب العروض بإرفاقه بالمسابقة ليتلائم مع طبيعة الخدمة، إذ في الكثير من الحالات لا تستطيع الإدارة العامة تحديد الخدمة مسبقا كما هو معروف في القاعدة العامة، وبالتالي فإنه لا يمكن اللجوء إلى المسابقة إلا إذا كانت هناك أسباب تقنية أو مالية أو جمالية تستدعي إقامة أبحاث خاصة.[1]

المطلب الثاني: التفاوض

أ) تعريف التفاوض

إن مصطلح التفاوض مصطلح حديث التداول في الصفقات العمومية، فقد ورد في القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المنظم للصفقات العمومية، وكان يطلق عليه سابقا التراضي او المحتوى فبقي تقريبا نفس ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث نصت المادة 39 على أنة تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي"

وبعد صدور القانون 23-12 جاء تعريف التفاوض في المادة 40 على أنه تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الملائمة لصفقة العمومية .

[1]- قدوج حمامة عملية إبرام العقود الإدارية في نطاق صفقات المتعاقد العمومي في الجزائر"، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية عامة، سنة 2002، مقدمة إلى جامعة الجزائر . ص 83.

إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن إعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون . من خلال المادة يلاحظ أن التفاوض كما يطلق عليه سابقا التراضي هو إجراء تخصيص لمتعامل متعاقد واحد، وأساس التخصيص هو حق الاختيار الذي تحضي به الإدارة المتعاقدة.

انتقاء متعامل معين بعد مناقشة بنود التعامل دون إتباع الإجراءات الشكلية للمنافسة، الذي يمكن أن تكون فيه منافسة ولو محدودة لا تصل إلى تلك الموجودة في إجراء طلب العروض.[1]

ومنه فإن المادة سالفة الذكر إكتفت بتعريف التفاوض على أنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الإشارة إلى أن السبب في اللجوء إلى هذا الأسلوب من طرف المصلحة المتعاقدة إنما يعود إلى توافر إحدى حالات التفاوض، إذ كان من الأحسن أن يشار في هذا القانون إلى عبارة حالات التفاوض، وذكر المواد المتعلقة بهذه الحالات حتى تصبح استثناء عن القاعدة العامة لإبرام طلب العروض، لأن هذا التعريف إهتم أكثر بإعفاء المصلحة المتعاقدة من الإجراءات الشكلية ونعني بذلك الإعلان والإشهار دون الإشارة لحالات التفاوض (التراضي سابقا) في إبرام الصفقة العمومية.[2]

تشابه التعريف في المرسوم الساري العمل مع ما جاء في المرسوم 02-250 وتطابقة مع التعريف الوارد في المرسوم 10-236، حيث أن هذا التعريف الأخير هو الأكثر دقة من بين التعاريف السابقة، حيث يري عمار بوضياف أن القصد من إطلاق تسمية التفاوض (التراضي) كطريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام هو ان الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية السابقة الذكر في طلب العروض بأشكالها المختلفة، ويمكنها مباشرة إختيار المتعاقد معها دون التقيد بهذه الاجراءات، فلها الحرية في إختيار المتعامل في طلب العروض أين تفقد نسبيا هذه الحرية وتخضع لجملة من القيود الشكلية والإجرائية.[3]

---

[1]- ضريفي نادية ولجلط فواز، ابرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة صوت القانون، العدد الثاني جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، نوفمبر 2019 .ص.221

[2]- لميز أمينة ولعرج سمير، التراضي كأسلوب في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الحوار الفكري، العدد الخامس عشر، جامعة أحمد د ارية أدرار، جوان 2018، ص 537.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2005،ص162 .

يرى عمار عوابدى أن التفاوض التراضي هو الأسلوب الإستثنائي في التعاقد، الذي تقوم به السلطة المختصة دون التقيد بشكليات طلب العروض، وذلك في إطار المنافسة المفتوحة مع المترشحين للتعاقد مع الإحتفاظ بالحرية الكاملة في إختيار المتعامل المناسب بشرط الإلتزام بالقواعد المنظمة لهذا الإجراء.[1]

ب) أشكال التفاوض

ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري قسم أسلوب التفاوض إلى نوعين وهما: التفاوض المباشر والتفاوض بعد الاستشارة، وذلك من خلال القانون 23-12 المادة 40 منه.

أولا: التفاوض المباشر:

وهو أسلوب تلجأ إليه الإدارة للتعاقد. مع المتعامل المتعاقد الذي تختاره بكل حرية، وهذا دون استعمال إجراءات وشكليات المنافسة ولا حتى إجراء الاستشارة المسبقة وإنما يتم الاتفاق بين طرفي الصفقة بشكل مباشر .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد للمصلحة المتعاقدة حالات محددة على سبيل الحصر في حالة لجؤها إلى اعتماد التفاوض المباشر وهذه الحالات حددها المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون 23-12 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتتمثل هذه الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى هذا الأسلوب أي التفاوض المباشر فيما يلي:

- **الوضعية الاحتكارية للمتعامل الاقتصادي:**عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة. أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية، على أن توضح الخدمات المعنية بهذه الاعتبارات بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.
- **الحالة المتعلقة بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة:**وهي معرفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة .[3]

---

[1]- محمد العموري، العقود الإدارية، منشورات الجامعة الإفتلراضية السورية، سوريا 2018، ص 74 .

[2]- بن دعاس سهام قانون الصفقات العمومية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق تخصص الإدارة العامة جامعة محمد لمين دباغين سطيف الجزائر 2022/2023 ص 22

[3]- المادة 41 الفقرة 2 من القانون رقم 23-12 المصدر السابق.

- **حالة الاستعجال المعلل**:وهي تلك التي ضروري اللجوء لها من قبل المصلحة المتعاقدة لعدم توقع حدوث كارثة دائمة غير متوقعة بحيث هذه الأخيرة نجدها تهدد أمن المصلحة العامة كمثال : سقوط جسر أو تضرر معبر مؤدي إلى منطقة حضرية أو شبه حضرية بسبب زلزال قوي هز المنطقة فهنا المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى هذا النوع من الإجراءات من أجل فك العزلة عن المنطقة المتضررة.
- **حالة التمويل المستعجل**:وهي حالة مختلفة عن سابقتها لأنها تستوجب بعض الشروط الخاصة وتطبق في مجال محدد ودقيق فهي تخص مجال في غاية الحساسية وهو مجال التموين ويتعلق الأمر بمواد أو منتجات يطلبها الأفراد وهو ما تم التعبير عنه بتوفير حاجات أساسية للسكان" وكأننا أمام حالة ميدانية تتطلب من الإدارة السرعة والاستعجال بغرض ضمان حسن التوزيع وحسن التموين لتوفير حاجة السكان كالقمح أو أي مادة أولية وأساسية أو كأن يتعلق الأمر بزلزال أو فيضانات أصابت منطقة معينة.[1]
- **الحالة المتعلقة بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية**:وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في حالة ما إذا كان المشروع ذي طابع استعجالي وله أهمية وطنية بشرط أن يكون هذا الاستعجال غير متوقع من المصلحة المتعاقدة أو لم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، واشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة الأخذ بالموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق مبلغ عشرة ملايير دينار 100000000000 دج, وفي حال كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ وجب اللجوء ألى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة.[2]
- **حالة ترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج**:وفي هذه الحالة تبرم الصفقات العمومية وفق إجراء التفاوض وذلك من أجل دعم المنتوج المحلي منجهة وكذا إنقاذ بعض المؤسسات خاصة التي تعاني عجزا ماليا في بعض الأحيان من جهة اخرى، لأنه في حالة ما إذا تم إبرامها وفق إجراء طلب العروض الأكيد أن هذه المؤسسات لا تسطيع المنافسة مقارنة بالمؤسسات الأخرى للعديد من الأسباب واشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 41 الفقرة 6 من القانون 23-12 السالف الذكر وجوب اللجوء لهذا الأسلوب

[1]- لميز أمينة، التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جامعة احمد بوقرة بومرداس ،الحوار الفكري، 2018، ص 540-541.

[2]- والي عبد اللطيف، مقيرش محمد، التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15/247 مجلة الباحث القانوني، المجلد 1 العدد 2 مارس 2022، ص84

إلى الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايير 10000000000 دج، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان المبلغ أقل من ذلك.[1]

- **في حالة الترخيص التشريعي أو التنظيمي**:نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في حالة ما إذا كان هناك نص تشريعي أو تنظيمي يمنح لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري الحق حصريا لقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية المؤسسات ذات الطابع الإداري.[2]

بالمقارنة مع المرسوم الرئاسي 15-247 الملغى فإن المشرع إستعمل مصطلح التراضي عكس قانون الصفقات العمومية الجديد 23-12 الذي استعمل مصطلح التفاوض، كما المرسوم الملغى 15-247 تطرق أيضا إلى نوعين من أنواع التراضي إلا أنه استعمل في النوع الاول التراضي البسيط عكس القانون الجديد 23-12 وهذا لاستعماله لمصطلح التراضي المباشر.

ثانيا: اجراء التفاوض بعد الاستشارة:

عملية التفاوض بعد الاستشارة وفقًا لقانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية تتضمن الدخول في مناقشات والوصول إلى اتفاقات بعد مرحلة الاستشارة. تشمل هذه المرحلة عادة طلب النصيحة، وجمع المعلومات، والنظر في خيارات مختلفة قبل الدخول في عمليات التفاوض ويولي القانون أهمية كبيرة لاتخاذ القرارات المستنيرة وضمان الشفافية طوال عملية التفاوض لضمان العدالة والمساءلة من خلال اتباع الإرشادات المحددة في قانون 23-12 ، يجب أن تُجرى عمليات التفاوض بعد الاستشارة بطريقة أخلاقية وتتوافق مع المتطلبات القانونية لضمان سلامة تعاملات الصفقات العامة.[3]

المتطلبات القانونية لضمان سلامة تعاملات الصفقات العامة[4], اما في نص المادة 42تظهر الحالات التالية لتنفيذ هذا اجراء :

---

[1]- لكحاسي سيد أحمد، التراضي كإستثناء لعقد الصفقة العمومية للتشريع الجزائري، journal of economic growth andentrepreurship vol2.no2 (2019) p78

[2]- والي عبد اللطيف مقيرش محمد التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي15/247) مجلة الباحث القانوني، المجلد 1، العدد 2 مارس 2022 ص85

[3]- د, عبد الكريم بن منصور، طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري – جامعة تيزي وزو، 2023، ص73.

[4]- د, عبد الكريم بن منصور، المرجع السابق، ن.ص.

- **عندما يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية:**ونكون أمام هذه الحالة عندما نقوم بإجراء طلب العروض ولا يتم استلام أي عرض، بمعنى أنه قد تمتطبيق القاعدة العامة والمتمثلة في طلب العروض وفق الإجراءات المسطرة في تنظيم الصفقات العمومية، إلا أنه لم يتقدم أي أحد من العارضين، فنعلن عدم الجدوى[1]، ثم نكرر العملية مرة أخرى وإذا كان الأمر كما في طلب العروض الأول يتم حينها الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية، وهنا يمكن اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.
- **حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة:**فنجد أن الطبيعة الخاصة لهذه الصفقات هي التي فرضت على المصلحة المتعاقدة إعمال أسلوب التراضي بعد الاستشارة، حيث بين المشرع هذه الطبيعة الخاصة في المادة 51 في فقرتها الثانية بقوله: " .... وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات" .
- **حالة صفقات الأشغال التابعة للمؤسسات العمومية السيادية:**إن اعتبار هذه الحالة من حالات التراضي بعد الاستشارة كان مقصودا من المشرع لتعلقها بصفقات الأشغال العمومية التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية والمتميزة بالدقة والسرية، إذ تخص الأمن والدفاع الوطني، فهذا النوع من الصفقات يكتنفه الطابع السري الذي يتنافى وعملية النشر المعروف في طلبات العروض.
- **حالة الصفقات الممنوحة والتي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم أجل طلب عروض جديد:**هذه الحالة لم تكن موجودة ضمن حالات التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236.
- وهي من مستجدات المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [2]، وتتعلق بصفقات الأشغال أو الدراسات أو اللوازم أو الخدمات التي تم صدور قرار المنح بشأنها تطبيقا للقواعد العامة، لكن لسبب من الأسباب كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم وآجال طلب عروض جديد بالكيفيات المشار إليها في المرسوم الرئاسي
- حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات: هنا في الحالة قصر المشرع مجال الاستشارة على مؤسسات الدولة المعنية، وفي حالة

[1]- المادة 40-2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمتعاق بتنظيم الصفقات العمومية.

[2]- المادة 51-4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الاتفاقيات المتعلقة بتحويل ديون إلى مشاريع واستثمارات يجب موافقة الدولتين، مما يعني حصر الاستشارة على مؤسسات الدولة مقدمة القرض، وقد ذكر المشرع هذه الحالة في الفقرة الخامسة من المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المبحث الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية

تُعد مراحل إبرام الصفقات العمومية من أهم مراحل تنفيذها، حيث تحدد كيفية اختيار المتعامل الاقتصادي بطريقة قانونية وشفافة، وفيما يلي عرض لهذه المراحل وفق الطريقتين الرئيسيتين :طلب العروض باعتباره الأسلوب العام، والتفاوض كأسلوب استثنائي، وذلك بهدف تسليط الضوء على الإجراءات التي تمر بها الصفقة في كل حالة.

المطلب الأول: مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض:

أولا: الإعلان

بعد أن تكون المصلحة المتعاقدة قد أعدت دفتر الشروط وأخضعته لرقابة لجنة الصفقات المختصة في الحالات المنصوص عليها قانونا، تقوم بدعوة المتعاملين المؤهلين والراغبين في التعاقد معها لأجل تنفيذ موضوع الصفقة.

طبقاً لأحكام نص المادة 61 من المرسوم 15-247، فإنّ الإشهار الصحفي (الإشهار في الصحافة المكتوبة يكون إلزاميا في الحالات التالية:[1]

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود
- المسابقة
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

[1]- المادة 61 من المرسوم 15-247.

ويُحرر الإعلان عن الدعوة إلى المنافسة وجوباً باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل، وينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (Bultin Officiel :BOMOP des Marchés de l'Opérateur Public)، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.

أما طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000دج) أو يقل عنها وخمسون مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها فيمكن أن تكون محل إشهار محلي من خلال نشر الإعلان في يوميتين محليتين أو جهويتين، والصاق الإعلان عن طلب العروض في مقرات الولاية كافة وبلديات الولاية وغرف التجارة والصناعة والحرف، والمديرية التقنية المعنية في الولاية".[1]

ووفقا للمادة 46 من القانون 23-12 [2]، يكون اللجوء إلى الإشهار إلزاميا عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المعتمدة، بالنسبة لأشكال إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادتين 39 (طلب العروض) و42 من هذا القانون عند الاقتضاء التفاوض بعد الاستشارة. وبحسب المرسوم الرئاسي -15-247 في مادته 65، ينشر الإعلان، كقاعدة عامة، باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

كما يكون حسب ذات المادة اللجوء إلى الإشهار إلزاميًا أيضًا عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام المذكورة أعلاه، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

محتوى الإعلان: الضمان حصول المصالح المتعاقدة على أكبر عدد ممكن من التعهدات، وتمكين المتعهدين من تقديم عروض مقبولة ومكتملة الوثائق، أكد المشرع بموجب أحكام نص المادة 62 من المرسوم 15-247، على وجوب احتواء إعلان طلب العروض على البيانات التالية:

[1]- المادة 65 من المرسوم 15-247.

[2]- المادة 46 من القانون 23-12.

- تسمية المصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع أو العملية وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي
- كيفية إجراء طلب العروض (طريقة إبرام الصفقة العمومية)
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي في حالة الإجراءات المحدودة
- موضوع العملية التسمية الدقيقة للمشروع
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذاتالصلة
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض
- مدة صلاحية العروض (مدة تحضير العروض + ثلاثة أشهر + شهر بالنسبة للفائز بالصفقة)،
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

ثانيا: مرحلة إيداع العروض

بعد الإعلان عن الصفقة بالكيفية المنصوص عليها قانونا، يجوز لكل من يرغب في التعاقد ممن هم مؤهلون في الاختصاص المطلوب، أن يقدمو عروضهم خلال الأجل المحدد بعد تمكين المعنيين من دفتر الشروط للإحاطة أكثر بالشروط المطلوبة للتعاقد طبقا لأحكام ومقتضيات نص المادة 63 من المرسوم الجديد اذ تنص : " تضع المصلحة المتعاقدة تحتت صرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 أدناه "[1]. وحرصا من المشرع على فتح باب التنافس أجاز للمصلحة المتعاقدة إرسال الوثائق المتعلقة بطلب العروض لكل مرشح يطلبها وبعد تمكين المتنافسين من دفتر الشروط الذي يدرج فيه تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة وإطلاعهم على كل الوثائق والمعلومات يتعين على كل من يرغب في التعاقد تقديم عرضه أو عطائه وفقا

[1]– عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008 ،، ص 78

للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه بالعطاءات هي العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة التي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في الصفقة.[1]

يسري أجل تحضير العروض بالإستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في ألصحافه أو في بوابة الصفقات العمومية، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك . وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل يتم إيداع العروض في شكل ظرف مزدوج فالظرف الخارجي مقفل بإحكام ومغلق ويحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – طلب العروض – رقم.....– موضوع طلب العروض ".

دون أن يحمل اسم صاحبه سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا ولا يتضمن أي إشارة تميزه عن غيره من العروض وإلا اعتبر لاغيا وذلك ضمانا للشفافية والمساواة بين المتعهدين أما داخل الظرف توضع ثلاثة أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة

ومرجع طلب العروض وموضوعة وتتضمن عبارة : ملف الترشح أو عرض تقني أو عرض مالي حسب الحالة وهذا عملا بأحكام المادة 67 من المرسوم 15-247 . يوافق تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفه العروض التقنية والمالية آخر يوم من اجل تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونيه فان مده تحضير العروض تمتد إلى غاية يوم العمل الموالي.

والملاحظ أن نص المادة 66 لم يحدد الكيفيات التي يتم بها الإيداع إما بالتسليم المباشر لدى المصلحة المتعاقدة مقابل إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق إرسالها عبر البريد وفي هذه الحالة العبرة بتاريخ الاستلام لا بتاريخ الإرسال في حين يأخذ الأسلوب العمل بالأسلوبين. ويجب أن تحتوي تعهدات على الوثائق المبينة في صلب المادة 67 من المرسوم رقم 15- 247.[2]

[1]- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.، ص.57

[2]- المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247

تقديم ملف الترشح:

نصت المادة 67 من مرسوم رئاسي 15-247 على المترشحين ملف العرض حيث يجب ان يشمل كل ملف مشارك على ملف الترشح وعرضين الأول تقني والثاني مالي وتوضع هذه الملفات في اظرف منفصله ومقفله بأحكام مع بيان مراجع طلب العروض وموضوع الصفقة، يتضمن هذا الملف ما يلي:

- تصريح بالترشح
- يشهد المنعقد او المترشح في تصريح بانه غير مقصى او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و87من هذا المرسوم.[1]
- ليس في حاله تسويه القضائية وتتعلق بأصحاب السوابق المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي مسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بالشركة.
- استوفى المطبقة للحرفي فيما يخص موضوع الصفقة.
- سيستوفى الايداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.[2]
- حامل على بطاقه التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية ومؤسسه الأجنبية التي سبقلها العمل بالجزائر .
- تصريح بالنزاهة.
- القانون الاساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح لأشخاص بالزام المؤسسة كل وثيقه تسمح بتقديم قدرات المترشحين والمتعهدين عند انقضاء المناوبين:

أ. القدرات المهنية : شهادة تأهيل وتصنيف اعتماد وشهاده الجودة عند الاقتضاء.

ب. قدرات مالية وسائل ماليه مبررة بالخصائص المالية والمراجع المصرفية.

ج. قدرات تقنية الوسائل المادية والبشرية والمراجع المهنية.

---

[1]- المادة 75- 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247

[2]- محمود خلف الجبوري، مرجع سابق، ن.ص 12

مضمون العرض التقني تتضمن:

- تصريح بالاكتتاب وهي الوثيقة التي يعدها المتعهد التي تتضمن كل المعلومات الضرورية حول مقاولته.
- كل وثيقه تسمح بتقييم العرض تقني وهي مذكره تقنيه تبريريه وكل وثيقه مطلوبة طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم[1]
- كفالة تعهد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم[2]
- دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحه على عباره قارئه وقابل مكتوبه بخط يد.

محتويات العرض المالي طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247:

- رساله تعهد جدول الاسعار بالوحدة تفصيل كمي وتقديري.
- تحرير السعر الاجمالي كما يمكن للمصالح المتعاقدة ان تطلب الوثائق التالية: التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة التفصيل الوصفي التقديري[3].

ثالثا: مرحلة فتح الأظرفة والتقييم :

أ) **فتح الأظرف:** وبحسب أحكام المادة 48 من القانون رقم 23-12 ، تُفتح الأظرفة وتُقيَّم العروض من قبل لجنة مختصة في فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تتولى لجنة دائمة واحدة أو أكثر مهمة فتح العروض وتقييمها، ويتم تحديد تركيبة هذه اللجنة وقواعد العمل فيها ونصابها بموجب قرار خاص. وتتألف اللجنة من موظفين مؤهلين ينتمون إلى المصلحة المتعاقدة ويُختارون لخبرتهم وكفاءتهم.

تُفتح العروض في اليوم نفسه لإيداع العروض، وذلك خلال جلسة علنية تُقام لهذا الغرض من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبمشاركة المترشحين الذين تم دعوتهم مسبقًا عن طريق إعلان الصفقة أو برسالة موجهة إليهم من طرف المصلحة المعنية.

خلال عملية فتح الأظرفة، تقوم اللجنة بالتأكد من صحة تسجيل العروض، وتجب إعداد قائمة بأسماء المترشحين مرتبة حسب تواريخ استلام ملفات ترشحهم، مع ذكر تفصيلي لمحتوى كل عرض ومبالغ المقترحات والتخفيضات إن وجدت. كما يتم

---

[1]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247

[2]- المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247

[3]- قدوج حمامة، (عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين 23-12 والمرسوم الرئاسي -15-247)، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، جوان 2023، ص65.

تسجيل قائمة الوثائق المتضمنة في كل عرض داخل سجل خاص، يكون مسلسلًا بالأحرف الأولى من اسم الأمر بالصرف، ويُوقَّع على الوثائق التي لا تحتاج إلى تكملة من قبل المتعهد بأحرفه الأولى. وفي نهاية الجلسة، يُحرر محضر يوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الحاضرين يتضمن جميع الملاحظات والاعتراضات التي قدّمها الأعضاء[1].

وفي حالة وجود نقص أو عدم اكتمال في بعض الوثائق المطلوبة ضمن العرض، تقوم اللجنة بإرسال دعوة خطية للمترشح عند الضرورة لاستكمال الوثائق الناقصة أو غير الكاملة، وإلا يُرفض العرض، ويكون أمام المترشح مهلة أقصاها عشرة أيام ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة لتقديم ما يُطلب منه.

ب) تقييم العروض:يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في نفس جلسة فتح الأظرفة ولكن دون حضور المترشحين ويكون ذلك على مرحلتين:[2]

مرحلة التأهيل التقني: تقوم اللجنة في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض ومقارنته مع العرض المقدم، اذ يتم اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط النموذجي والتي تخالف أحد شكليات الصفقة.

كما يتم اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط والتي تحسب عن طريق تنقيط كل الوسائل التي تصب في قدرات المؤسسة على انجاز المشروع محل الصفقة، كالخبرة المهنية في نفس مجال المشروع، وأيضا الوسائل المادية والمتمثلة في مجموعة المؤهلات كالعتاد المخصص لإنجاز المشروع محل الصفقة الموارد البشرية والتي تشمل الخبرات والكفاءات وعمال المؤسسة مدة الإنجاز المقترحة والتي تكون محل منافسة بالإضافة الى مخطط الشغل المقترح.

مرحلة التأهيل المالي: تقوم اللجنة في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، ويتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية كالآتي:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط.

[1]- صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2025/2024، ص 41

[2]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص42

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى عدة معايير من بينها النوعية، أجال التنفيذ والتسليم الطابع الجمالي والوظيفي، القيمة التقنية، شروط التمويل بالإضافة الى معيار السعر)

يُمنح العرض الذي يتحصل على أعلى تقييم بناءً على مجموعة من المعايير يتم ترجيحها، ومن بينها معيار السعر في حال كان الاختيار يرتكز أساسًا على الجوانب التقنية المتعلقة بالخدمات المقدمة.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا رأت اللجنة أن العرض المالي المقدم من قبل المتعامل الاقتصادي الفائز يظهر انخفاضًا غير معتاد عند مقارنته بمرجع الأسعار المعتمد، فإن بإمكانها أن تطلب منه، عبر المصلحة المتعاقدة، تقديم توضيحات أو تبريرات كتابية تراها ضرورية. وبعد التحقق من هذه التوضيحات، يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض إذا اقتنعت بأن أجوبة المتعهد غير كافية أو غير مدعمة بأسس اقتصادية مقنعة، وفي هذه الحالة تُصدِر المصلحة المتعاقدة قرارًا معدل معلل برفض العرض.[1]

ثالثا: الإعلان عن المنح المؤقت:

يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المالي والتقني، وطبقا للمادة 65 من قانون الصفقات العمومية وجب أن ينشر في الإعلان مجموعة من البيانات والعناصر كاسم ولقب الشخص العارض أو اسم المؤسسة أو الشركة أو المقاولة وموضوع الصفقة وسعرها وآجال التنفيذ وبصفة عامة كل المعلومات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز المعلن عنه، ويفضل ذكر هذه العناصر بدقة تفاديا لأي لبس حتى يمكن لباقي المتعهدين ممارسة حقوقهم المبينة في التشريع، ولا يمكن الوصول لهذه المرحلة إلا من خلال إتباع خطوات وإجراءات محددة قانونا[2].

ضوابط نشر المنح المؤقت للصفقة العامة: بعد إرساء الصفقة على صاحب العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرا من بين العطاءات الأخرى، كقاعدة عامة تبلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة، ولا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة

[1]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص43

[2]- هزيل جلول، المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، ص4-5.

إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمن منح الصفقة مؤقتا، أما فيما يخص المتعهدين الآخرين، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية، بالاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.[1]

ويجب أن ينشر في الإعلان مجموعة من البيانات والعناصر كاسم ولقب الشخص العارض أو اسم المؤسسة أو الشركة أو المقاولة وموضوع الصفقة وسعرها وأجال التنفيذ وبصفة عامة كل المعلومات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز المعلن عنه، ويفضل ذكر هذه العناصر بدقة تفاديا لأي لبس حتى يمكن لباقي المتعهدين ممارسة حقوقهم المبينة في التشريع ويدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي تم فيها اعلان الصفقة مع تحديد كل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.[2]

رابعا: مرحلة إعتماد الصفقة:

بعد توافر الشروط الواجبة في إبرام الصفقات العمومية يترتب على ذلك دخول الصفقة حيز التنفيذ، ويترتب عن تنفيذها آثار لكلا طرفي الصفقة العمومية، المتمثلة في حقوق والتزامات في ذمة كل من الإدارة والتي لها حق الرقابة على تنفيذ العقد وتعديله، إضافة إلى حقها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في حال إخلاله بالتزاماته التعاقدية وحقوق والتزامات المتعامل المتعاقد معها، فسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقد المقصر معها أثناء تنفيذ عقودها الإدارية، تمثل إمتياز كبيرا، للإدارة لا تعرفه مبادئ عقود القانون الخاص، وقد تأكد هذا الإمتياز للإدارة بموجب عدد من الأحكام القضائية التي أقرها القضاء الإداري وليس ذلك فحسب، وإنما استنادا كذلك إلى تلك الأحكام التي صدرت عن القضاء العادي بهذا الشأن، كما يتمتع المتعاقد مع الإدارة بحقوق مقابل أداء إلتزامه التعاقدي بنفسه وفي المواعيد المتفق عليها مع الإدارة.[3]

فحقوق المتعاقد مستمدة من الصفقة في حد ذاتها، وقد عمل مجلس الدولة الفرنسي على أن يقرر للمتعاقد حقوقا توازي سلطات الإدارة الواسعة وتتمثل حقوقه إجمالا في إلزام الإدارة بتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماتها التعاقدية وإحترام كافة الشروط الواردة في

[1]- المادة 82-4 من تنظيم الصفقات العمومية.

[2]- المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- زيد جابر، ديجي وهيبة، إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، ص164.

الصفقة ،ومن أهم حقوق المتعامل المتعاقد المقابل المالي ويحصل عليه بالكيفية التي حددها القانون، ضف إلى ذلك أنه إذا أصاب المتعامل المتعاقد ضرر جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض.[1]

المطلب الثاني:إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالتراضي (التفاوض)

أولا: الدعوة الى التعاقد

بالرجوع الى الطابع الاستثنائي لإجراء التراضي في الصفقات العمومية سواء التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة، يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع إجراءات محددة وهذا يرجع الى صفة الاستثناء في أسلوب التراضي في اختيار المتعامل المتعاقد.

إلا أن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها إعمال هذا الأسلوب إلا بضوابط محددة، وعليه فإن دعوة المتعاملين للتعاقد تعد أول مرحلة يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها، فتقوم باستدعاء المتخصصين في مجال التعاقد، وهو ما يقابل الإعلان في مختلف أشكال المناقصة تطبيقاً لحرية المنافسة.

وكل ذلك بالحصول على العارضين حتى تتعدد فرصة الانتقاء لدى المصلحة المتعاقدة[2]، ولا يختلف اثنان على لجوء المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء بعد أن تتأكد من توفر شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول:

يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة أن تفوق الصفقة العمومية المزمع عقدها السقف المالي الذي حدد ب: 12.000.000 د.ج. أو يقل عنه بالنسبة لخدمات الأشغال واللوازم. أما بخصوص صفقات الدراسات أو الخدمات فيحدد ب: 6.000.000. وعليه فإذا كانت الصفقة تقل أو تساوي هذا المبلغ فإن الأمر لا يقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية.

وفقاً لقانون الصفقات العمومية الجزائري في نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[3]

---

[1]- زيد جابر، ديجي وهيبة، المرجع السابق، ص165.

[2]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 10-236

[3]- المادة 52 من المرسوم 15-247

بحيث مما سبق يمكن ملاحظة أن المرسوم الرئاسي 15-247 قد رفع الحد الأدنى لإبرام الصفقة العمومية، والذي رفع الحد الأدنى لإبرام الصفقة العمومية والذي كان في السابق من خلال المرسوم الملغى رقم 10-236 يحدد ب:8.000.000 بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم و4.000.000 بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات.[1]

الشرط الثاني:

بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية الجزائري والمتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فقد حدد حالات اللجوء إلى إجراء التراضي سواء التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة، وحرص على المحافظة على استثنائية هذا الإجراء وعدم التوسع في إعماله.

وبعد أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من توافر الشرطين معاً تقوم بتوجيه دعوة للتعاقد إلى المهتمين والمختصين في موضوع العقد، إذ تلتزم بتوجيه خطابات تشمل العناصر الأساسية للتعاقد وقد تتم باستدعاء كتابي أو بطريق شفهي بالإتصال مباشرة للمتعاملين الذين سبق للمصلحة المتعاقدة التعامل معهم.[2]

ثانيا : مرحلة التفاوض

تعمل المصلحة المتعاقدة بعد تجميع العروض التي سبق لها دعوة أصحابها للتعاقد، وبعد تقييمها والتحقق من مطابقتها بإجراء مفاوضات مباشرة مع أصحاب العروض التي تم الحصول عليها قصد الوصول إلى أفضلها شروطا، وهو ما تتضمنه هذه المرحلة التي تعتبر أهم مراحل إبرام صفقات التراضي.

يعتبر التفاوض إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة مع الطرف الراغب في التعاقد من أجل الإعداد لإبرام العقد، أو تسوية نقطة خلافية بينهما تتعلق بإحدى بنود العقد أو تنفيذه، دون أن يؤثر هذا النزول على تمتعها بصفتها السلطوية أو في محتويات الصفقة من خلال ما تفرضه من بنود غير مألوفة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة.[3]

---

[1]- سحنون سمية، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2012-2013، ص102.

[2]- سحنون سمية، مرجع سابق، ص244.

[3]- محمد أحمد عبد النعيم، مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية دراسة مقارنة د ط دار النهضة العربية، مصر، 2000،ص 36

اعترافا بأهمية المفاوضات في عمليات إبرام صفقات التراضي، أشار المشرع في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247-15إلى هذا الإجراء في المادة 72 منه التي جاء فيها: "... تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات...."[1]، إذ يفهم من نص هذه المادة ضمنيا إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض للحصول على توضيحات أو تفاصيل بشأن عروضهم، كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم. تتجسد الغاية من التفاوض في تحقيق الأهداف التالية:

- رفع اللبس : فالتفاوض ضروري لطرح الأسئلة بين الطرفين لرفع اللبس والغموض عن جوانب أساسية في الصفقة، وذلك تجنبا للتأويلات وما يتبعها من أخطاء في التقييم والاختيار.
- معرفة صاحب العرض : يسمح التفاوض للمصلحة المتعاقدة بتكوين فكرة مبدئية عن الطرف الآخر من خلال الجلوس معه في مفاوضات حتى تتمكن من تحديد قدراته الفنية والتجارية وحتى المالية، لأن قدرات المتعامل المتعاقد تعد من أهم المعايير التي يرتكز عليها حسن الاختيار، خاصة وأن عنصر الزمن قد لا يكون في صالح المصلحة المتعاقدة كما هو الحال في حالة الاستعجال.
- تهيئة الاختيار : مهما كانت العروض غاية في الدقة والوضوح فقد تختلف في بعض الأجزاء وقد تتقارب في البعض منها مما يجعل المصلحة المتعاقدة في حيرة، لذلك فمن أهداف المفاوضات توضيح الرؤية لتهيئة الاختيار.

وحتى يتم تحقيق هذه الأهداف يجب أن يتم التفاوض وفق خطة محكمة مسبقا تقوم على الشكل التالي:

- برمجة جدول المحادثات سواء من ناحية الزمن أو المحتوى، وذلك حسب الأولويات وتخصيص فترات للتفكير والتشاور
- تخصيص جلسات منفصلة للأخصائيين لدراسة المعطيات الفنية.
- كتابة المحاضر أثناء الجلسات ولو كانت نتائجها مؤقتة.
- احترام السرية التامة اتجاه المتنافسين قصد تحقيق المساواة بينهم.

[1]- المادة 72، المرسوم الرئاسي رقم 247-15

الفرع الثالث : مرحلة التعاقد

بعدما تقوم المصلحة المتعاقدة بتجميع العروض عن طريق دعوة المتعاملين للتعاقد وانتقاء أفضلها وأنسبها في مرحلة المفاوضات، تلجأ إلى إسناد الصفقة وبطريق مباشر للمتعامل الذي اختارته وتفاوضت معه على جميع شروط العقد والمفترض هنا أنها تأكدت من جميع قدراته وكفاءاته لأداء الخدمات المتعاقد عليها، إذ من المؤكد أن المصلحة المتعاقدة وتوخيا للمصلحة العامة وحفاظا على المال العام تضع معايير مسبقة وثوابت معينة تستعين بها في اختيار المتعامل المتعاقد معها.[1]

تجدر الإشارة في هذا المقام أن المصلحة المتعاقدة وإن كان لها السلطة التقديرية الكاملة في اختيار المتعامل المتعاقد معها وفقا لأسلوب التراضي، إلا أنها ملزمة بأن تضع نصب أعينها المصلحة العامة. وعليه وجب على هذه الأخيرة التصرف وفق ما تمليه المصلحة العامة ضمانا لسير المرفق العام بانتظام واطراد.[2]

نستنتج من خلال ما سبق أن طبيعة صفقات التراضي ووفق ما هو معمول به في التشريعات المقارنة تفرض مراعاة المراحل السابقة للوصول إلى الاختيار السليم والصحيح للمتعامل المتعاقد، وتحصين المصالح المتعاقدة من الفساد والمفسدين.[3]

---

[1]– سهام بن دعاس، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013.، ص 10.

[2]– نادية ،تياب آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص 104.

[3]– عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 12.

خاتمة الفصل:

في ختام هذا الفصل الذي تناولنا فيه تحليل إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء القانون رقم 23-12 ، يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد منهجًا دقيقًا في تنظيم الإجراءات المتعلقة بإبرام هذه الصفقات، وذلك تحقيقًا لمبادئ الشفافية والمنافسة العادلة والكفاءة الاقتصادية. وقد ركز المبحث الأول على الوسائل القانونية لإبرام الصفقة، حيث تمت التطرق إلى طريقتين رئيسيتين هما: طلب العروض باعتباره الأسلوب العام والأساسي، والتفاوض بفروعه المختلفة باعتباره أسلوبًا استثنائيًا يُستخدم في حالات محددة ومُعلَّلة قانونًا.

أما المبحث الثاني، فقد سلط الضوء على مراحل إبرام الصفقة داخل كل من الطريقتين السابقتين، مما سمح لنا بفهم الآليات العملية التي تمر بها الصفقة بدءًا من إعدادها وتحديد شروطها، مرورًا بإجراءات فتح العروض وتقييمها، وانتهاءً بإبرام العقد وتنفيذه.

ومن خلال هذا العرض التحليلي، يتضح أن طلب العروض يتميز بطابع شكلي صارم يهدف إلى ضمان المنافسة الحرة والمساواة بين المتنافسين، من خلال إعلان عام واستدعاء كتابي للمترشحين المؤهلين، وإتباع إجراءات دقيقة في فتح الأظرفة وتقييم العروض واختيار أفضل عرض اقتصادي. في المقابل، يتيح التفاوض درجة أكبر من المرونة، ويُعد الأنسب في الحالات التي تتطلب سرعة في الإنجاز أو تعقيدًا تقنيًا يستدعي اختيار متعامل محدد مسبقًا، مع الحرص على الالتزام بضوابط واضحة تمنع اللجوء إليه بشكل تعسفي.

وعليه، يمكن القول إن النظام القانوني للصفقات العمومية كما ورد في القانون رقم 23-12 يعكس حرص الدولة على الجمع بين الانضباط الإداري والفعالية الاقتصادية، من خلال وضع آليات واضحة وشفافة لإبرام الصفقات، تحمي المال العام وتحقق المصلحة العامة، في إطار من المسؤولية والرقابة. وهذا ما يجعل من دراسة هذه الإجراءات وفهمها أمرًا بالغ الأهمية لكل من يعمل أو يتعامل مع المرفق العام.

الخاتمة:

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، يتبين أن المشرع الجزائري سعى إلى وضع آليات قانونية واضحة ومُنظمة لإبرام الصفقات، تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وتفادي انحراف المصلحة المتعاقدة عن قواعد الشفافية والنزاهة، من خلال احترام المبادئ التي وردت في المادة 5 من القانون المذكور.

وقد قسّم القانون طرق الإبرام إلى طرق عادية وأخرى استثنائية، حيث نصّت المادة 37 على أن طلب العروض هو القاعدة العامة لإبرام الصفقات، بينما يُلجأ إلى التفاوض بصفة استثنائية في حالات محددة منصوص عليها في المادتين 41 و42. ويأخذ طلب العروض عدة أشكال: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، والمسابقة.

ومن المستجدات البارزة في هذا القانون أن المشرع استبدل مصطلح *التراضي* بمصطلح *التفاوض*، والذي ينقسم إلى نوعين : التفاوض المباشر، والتفاوض بعد الاستشارة، ما يعكس تطورًا في المفاهيم القانونية واستجابة لمتطلبات الشفافية.

وتخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لمنظومة قانونية خاصة، نظرًا لخصوصية هذه العقود التي تُعد جزءًا من العقود الإدارية، بخلاف عقود القانون الخاص التي تتسم بالمرونة. فالقانون 23-12 أتى لتحسين الإجراءات وضمان أن تلتزم الإدارة بمبادئ الوصول الحر للصفقات، المساواة بين المترشحين، والشفافية في جميع مراحل الإبرام.

كما شدّد المشرع على ضرورة ضمان تكافؤ الفرص، ومنع أي تمييز غير مشروع لصالح مترشح دون آخر، مع مراعاة مبدأ حماية الإنتاج الوطني، دون الإخلال بمبدأي المساواة والتنافس.

وبناءً على ما سبق، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة:

- أعاد القانون 23-12 تنظيم طرق الإبرام والمصطلحات، خصوصًا ما يتعلق بطلب العروض، حيث تم تحديد أنواعه دون تقديم تعريفات دقيقة لكل نوع.
- أكد القانون على ضرورة احترام المصلحة المتعاقدة للمبادئ الأساسية المذكورة في المادة 5 قبل الدخول في أي تعاقد.
- استُبدل مصطلح "التراضي" بمصطلح "التفاوض"، الذي ينقسم إلى تفاوض مباشر وتفاوض بعد الاستشارة.
- أدرج القانون حالة جديدة ضمن حالات التفاوض المباشر، وهي ترقية المؤسسات الناشئة الحاصلة على علامة الابتكار الوطنية، ما يعكس اهتمام الدولة بدعم الاقتصاد الرقمي وريادة الأعمال.

الخاتمة:

وانطلاقًا من النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات التي تهدف إلى تحسين الإطار القانوني والتنظيمي والإجرائي لطرق إبرام الصفقات العمومية، بما يعزز من نزاهة ونجاعة هذا القطاع الحيوي.:

- ضرورة إدراج تعريفات دقيقة ومفصلة لأشكال طلب العروض، تفاديًا للتأويل والتطبيق الخاطئ.
- اقتراح توسيع حالات التفاوض في القطاعات التقنية والابتكارية، مع ضمان الرقابة القانونية الكافية.
- التأكيد على التكوين المستمر لفائدة الأعوان المكلفين بالصفقات العمومية، لرفع مستوى الكفاءة.
- تعميم الرقمنة في الإجراءات لتسريع المعاملات وتعزيز الشفافية.
- إصدار دليل وطني موحد يُسهّل على المصلحة المتعاقدة تطبيق القانون بصورة منهجية.
- تدعيم آليات الرقابة البعدية لضمان التنفيذ السليم للصفقات.
- تيسير شروط ولوج المؤسسات الناشئة للصفقات العمومية، عبر آليات تشجيعية مرنة.
- إرساء نظام تقييم دوري لتأثير القانون 23-12 وتكييفه مع تطورات الممارسة.

إن موضوع طرق إبرام الصفقات العمومية لا يقتصر على كونه إجراءً قانونيًا شكليًا، بل يمثل جوهرًا فعليًا في تحقيق النزاهة والعدالة في التعامل مع المال العام، كما يعكس مدى التزام الإدارة بمبادئ الشفافية والمساواة. ويظل تطوير هذا النظام رهينًا بمدى تجاوب التشريعات مع متطلبات الواقع، واستعداد مختلف الفاعلين لاحترام الضوابط القانونية وتفعيل آليات الرقابة والتقييم المستمر، من أجل ترسيخ بيئة تعاقدية سليمة تخدم التنمية وتكرّس دولة القانون

.

قائمة المصادر

والمراجع:

القوانين:

- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12.
- القانون 23-12 ، المؤرخ في 05 أوت 2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد 51 المؤرخة في 06 أوت 2023.

الأوامر:

- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 15/08/2010، ج، ر، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010
- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر 52 لسنة 1967

التشريعات:

- المرسوم رقم 64-60 المؤرخ في 10 فبراير 1964 المتعلق بالتنسيقات الاستثنائية في الصفقات المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات.
- المرسوم رقم 822-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن صفقات المتعامل العمومي, ج ر عدد 15 لسنة 1982 ملغى.
- المرسوم تنفيذي رقم 434/91 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج-رع 57، لسنة 1991 ملغى.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جوان 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية, ج ر العدد 52 الصادرة بتاريخ : 28 جوان 2002
- المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في : 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر العدد 58، الصادرة بتاريخ: 07 أكتوبر 2010.
- المرسوم رئاسي رقم 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ج ر، عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر
- المرسوم رقم 22-200 مؤرّخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 ماي سنة 2022، يتضمن مهام المفتشية العامة لمصالح الميزانية والتقييم وتنظيمها وسيرها

المؤلفات:

1. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 5 وأنظر د ثروت بدوي القانون الإداري، دار النهضة العربية 2002، ص 402 وأنظر د. فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1973

2. الأستاذ علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزء الثاني، الطبعة 1، 2010.
3. جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000
4. خالد خليفة طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، بدون سنة نشر، دار الخلدونية.
5. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. د بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار ريحانة الجزائر، 2002.
7. د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991.
8. د. محمد فؤاد عبد الباسط أعمال السلطة الإدارية كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 1989.
9. زيد جابر، ديجي وهيبة، إجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.
10. سعيد نكساوي، القانون الإداري والقضاء الإداري، الطبعة 1، دار النشر والمعرفة، المغرب، 2009.
11. عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2003.
12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2005.
13. علي معطي الله، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
14. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2017.
15. قدوج حمامة، (عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين 23-12 والمرسوم الرئاسي -15-247)، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء الجزائر، جوان 2023.
16. لكصاسي سيد أحمد، التراضي كإستثناء لعقد الصفقة العمومية للتشريع الجزائري، journal of economic growth andentrepreurship vol2.no2 (2019)
17. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011
18. محمد أحمد عبد النعيم، مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية دراسة مقارنة د ط دار النهضة العربية، مصر، 2000.
19. محمد العموري، العقود الإدارية، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، سوريا 2018.
20. محمود حلمي : العقد الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
21. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
22. ناصر نغموش، شرح، مواد الرسوم الرئاسي 15-247 باختصار، الاصدار الثاني 2018.
23. نواف كنعان، القانون الإداري ماهية القانون الإداري التنظيم الإداري، النشاط الإداري دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2006.
24. النوي خرشي الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2019.

25. هبة سردوك: المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، ط ب ر، الاسكندرية، 2008، ص208.

26. هزيل جلول، المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية.

المجلات:

27. بلباي إكرام، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 05، العدد: 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

28. بن رقروق فارس سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية علمية دولية نصف سنوية محكمة، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد 2 العدد2 ،2019.

29. ثروت بدوي: المعيار المميز للعقد الإداري، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد القسم الثاني، العددان الثالث والرابع، القاهرة، 1957.

30. حافظي سعاد، مدى فعالية الرقابة المالية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.

31. زوقار عبد القادر، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، في 24-12-2017.

32. سكوتي خالد المحاسب العمومي " الدور والفعالية "، مجلة تحولات علمية محكمة نصف سنوية، جامعة قاصدي مرباح " ورقلة المجلد 3، العدد 2، 2022.

33. ضريفي نادية ولجلط فواز، ابرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي ومبدأ المنافسة أي جديد؟ وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة صوت القانون، العدد الثاني جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، نوفمبر 2019 .

34. فرج الحسين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري طبقا للمرسوم الرئاسي الساري 11 المفعول رقم 15-247، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2020.

35. لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد 12، ع 3، 2020 .

36. لميز أمينة ولعرج سمير، التراضي كأسلوب في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة الحوار الفكري، العدد الخامس عشر، جامعة أحمد د ارية أدرار، جوان 2018.

37. مجلة الاقتصاد الصناعي (خزانتك)، دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون 12-23المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المجلد 14، العدد 01، 2024 .

38. هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإدارية والمالية، واد سوف، الجزائر، في 3-12-2017.

39. والي عبد اللطيف، مقيرش محمد، التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15/247 مجلة الباحث القانوني، المجلد 1 العدد 2 مارس 2022.

الرسائل الجامعية:

40. بن دراجي عثمان مداخلة بعنوان مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء 15 -247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ملتقى حول الصفقات ع بالتنسيق بين ولاية وجامعة بسكرة 2015.

41. بن دعاس سهام قانون الصفقات العمومية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر حقوق تخصص الإدارة العامة جامعة محمد لمين دباغين سطيف الجزائر 2022/2023 .

42. بوطيب بن ناصر، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق جامعة قاصدي مرباح، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، قسم الحقوق، ورقلة 2018/2019.

43. جويدة حسني، جميلة حميدي، مبدأ المساواة أمام المرافق العمومية في القانون الجزائري جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2018-2019.

44. خلدون عائشة، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل دكتوراه جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق الجزائر، 2015/2016 .

45. د, عبد الكريم بن منصور، طرق وإجراءات ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري – جامعة تيزي وزو، 2023.

46. رقاقدة عمار الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015.

47. ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006.

48. سحنون سمية، إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2012-2013.

49. سفار طبي مروان، طرق إبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2016/2017

50. سهام بن دعاس، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013.

51. صافي فايزة، عبان راضية، رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية، أدرار، الجزائر 2021-2022 .

52. صديقي عبد الرزاق، مبدأ المساواة في خدمات المرافق العامة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014-2015.

53. صلاح الدين بوجلال، محاضرات في مقياس قانون الصفقات العمومية، إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2025/2024.

54. عائشة خلدون، أساليب التعاقد في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراة، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر 2015-2016.

55. عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون عام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008 .

56. عبد القادر بوعائشة، عبد المجيد حقيقة، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2017-2018.

57. عمري سلمى، مبادئ الصفقات العمومية والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية. تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

58. قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -، 2017/2018.

59. قدوج حمامة عملية إبرام العقود الإدارية في نطاق صفقات المتعاقد العمومي في الجزائر"، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية عامة، سنة 2002، مقدمة إلى جامعة الجزائر .

60. لميز أمينة، التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 جامعة احمد بوقرة بومرداس ، الحوار الفكري، 2018.

61. محمد معيريف، غالم فصيح، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي -15-247"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، معهد العلوم القانونية والسياسية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2016.

62. ميلودي فتيحة الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة من اجل نيل شهادة الدكتوراه، حقوق والعلوم السياسية، قانون الصفقات العمومية، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2023/2024.

63. نادية، تياب آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013.

64. نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق (فرع : الدولة والمؤسسات العهمومية كلية الحقوق بن خدة، الجزائر، 2007-2008 .

65. نسيم ملوك، حسين وازيدان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانة للشفافية أم حواجز تقييدية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،2016.

66. هيشور نبيل، عميرة نذير، دور قانون الصفقات العمومية 23-12 في تفعيل التنمية المحلية دراسة حالة – بلدية ميلة-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، مركز الجامعي عبد الحفيظ بولصوف ميلة، ميلة، 2024/2023.

67. ياسين رميلي، دوان عبد الله، طرق إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.

المصادر الاجنبية:

68. Bissaad Ali, Droit de la comptabilité publique , édition Houma, Alger, 2004.

شكر وتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الاطار العام للصفقات العمومية	
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية	**4**
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية	**4**
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية	**8**
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية	**12**
المبحث الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية	**19**
المطلب الأول: الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية	**19**
أ) الرقابة القبلية:	**19**
ب) الرقابة البعدية:	**22**
المطلب الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية في ضل القانون 23-12	**26**
أ- الرقابة الداخلية:	**27**
ب- الرقابة الخارجية:	**28**
خاتمة الفصل	**36**
الفصل الثاني: الاحكام العامة لإبرام الصفقات العمومية	
المبحث الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية	**38**

المطلب الأول: طلب العروض	**38**
المطلب الثاني: التفاوض	**45**
المبحث الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية	**52**
المطلب الأول: مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق طلب العروض	**52**
المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالتراضي (التفاوض)	**61**
خاتمة الفصل	**66**
الخاتمة	**68**
قائمة المصادر والمراجع	**71**
الملخص	

الملخص:

تناولت الدراسة مجال الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد رقم 23-12 ، الذي جاء لتحديث وتنظيم آليات إبرام الصفقات بما يتماشى مع مبادئ الحوكمة والشفافية وحسن إدارة المال العام. تم التطرق إلى المبادئ الأساسية التي تحكم هذه الصفقات، وأنواعها، وطرق إبرامها، بالإضافة إلى الإجراءات المفصلة لكل طريقة من طرق التعاقد، مع التركيز على ضرورة تفعيل الرقابة واعتماد الوسائل الرقمية لتحسين الكفاءة وتقليل الهدر. كما أظهرت الدراسة أهمية هذا القانون في تعزيز المنافسة العادلة، وتحقيق الشفافية، ومكافحة الفساد، من خلال وضع إطار قانوني واضح يضبط العلاقة بين الإدارة والمقاولين ويضمن تنفيذ المشاريع العمومية بكفاءة وجودة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية – القانون 23-12 – الشفافية – طلب العروض

Résumé :

L'étude a porté sur le domaine des marchés publics à la lumière de la nouvelle loi n° 23-12, dont l'objectif est de moderniser et de réguler les mécanismes de passation des marchés, conformément aux principes de gouvernance, de transparence et de bonne gestion des deniers publics. Elle a abordé les principes fondamentaux régissant ces marchés, leurs types ainsi que les modalités de leur adjudication, en mettant l'accent sur les procédures détaillées relatives à chaque mode de passation. L'étude a insisté sur l'importance d'activer les mécanismes de contrôle et d'adopter les outils numériques afin d'améliorer l'efficacité et réduire le gaspillage. En outre, elle a mis en évidence l'importance de cette loi dans le renforcement de la concurrence loyale, la réalisation de la transparence et la lutte contre la corruption, à travers l'établissement d'un cadre juridique clair encadrant les relations entre l'administration et les contractants, et garantissant une exécution efficace et de qualité des projets publics.

Mots-clés : Marchés publics – Loi n° 23-12 – Transparence – Appel d'offres

Abstract :

The study addressed the field of public procurement in light of the new Law No. 23-12, which was enacted to modernize and regulate the mechanisms for awarding contracts in accordance with principles of governance, transparency, and sound management of public funds. It examined the fundamental principles governing such contracts, their types, and methods of awarding them, along with detailed procedures for each contracting method, emphasizing the need to strengthen oversight mechanisms and adopt digital tools to enhance efficiency and reduce waste. The study also highlighted the importance of this law in promoting fair competition, ensuring transparency, and combating corruption by establishing a clear legal framework that regulates the relationship between the administration and contractors, thereby guaranteeing efficient and high-quality implementation of public projects.

Keywords: Public Procurement – Law No. 23-12 – Transparency – Tendering